بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة تيسير الفقه

كتاب الزكاة
كتاب الصوم
كتاب الحج

بقلم
سليمان بن محمد اللهيميد
السعودية – رفحاء
تفضل بزيارة موقعي – مجلة رياض المتقين
www.almotaqeen.net

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فإن من جزيل نعم الله على العبد وعظيم عطائه وتمام مننه بعد أن يوفق العبد للإيمان والإسلام أن يرزقه الله الاستقامة على الهدى، وأن يأخذ بيده إلى الفقه في الدين، ذلك الفقه الذي مادته العظمى كتاب الله وسنة رسوله ε قال ε: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وقال تعالى: { وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون } . [التوبة: 122].

ومن هذا المنطلق فقد قمت – مستعيناً بالله – بكتابة هذه الدروس الفقهية المرتبة على الأبواب الفقهية، مقتصراً على القول الراجح مقترناً بالدليل من الكتاب والسنة. وهذا هو الجزء الثاني ويشمل كتاب الزكاة والصيام والحج .

أسأل الله أن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد
السعودية / رفحاء

كتاب الزكاة

تعريفها:
لغة: النماء والزيادة.
وشرعاً: هي نصيب مقدر شرعاً في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة.
وسميت زكاة:
لأنها تزكي المال، وتزكي صاحب المال.
كما قال تعالى: { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } . [التوبة: 103] .
وقال ε: «**ما نقصت صدقة من مال**» رواه مسلم.
حكمها:
واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.
قال تعالى: { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } . [البقرة: 43].
ولحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ε: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة...**» متفق عليه.
ولحديث بعث معاذ إلى اليمن وفيه: «**وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم**» متفق عليه.
وأجمع المسلمون على وجوبها، فمن جحد وجوبها وهو ممن عاش بين المسلمين فإنه كافر، لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين.
إذا تركها تهاوناً وكسلاً:
فالصحيح أنه لا يكفر، وهذا مذهب للجمهور:
لحديث أبي هريرة أن رسول الله ε لما ذكر عقوبة من لم يؤد الزكاة قال: «**فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**» رواه مسلم.
ومعلوم أن من يمكن أن يكون له سبيل إلى الجنة لا يكون كافراً.
- وتؤخذ منه قهراً، ولكن هل تبرأ ذمته؟
إن أداها لله برئت ذمته وإن كان مكرهاً، وإن أداها لدفع الإكراه فقط لا تبرأ ذمته، ولا يعد مخرجاً عند الله، لأنه ما أخرجها لله.
مناسبة كتاب الزكاة بعد كتاب الصلاة لأربعة أسباب:
أولاً: لأن الزكاة قرينة الصلاة في كثير من المواضع.
ثانياً: لأنها تأتي بعد الصلاة في الأهمية.
ثالثاً: شدة حاجة المكلف إليها.
رابعاً: اقتداء بحديث ابن عمر «**بني الإسلام على خمس... وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة...** » .
عقوبة تارك الزكاة:
عقوبة أخروية، وعقوبة دنيوية:
العقوبة الأخروية:
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: «**من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ثم يقول: أنا كنزك، أنا مالك**» متفق عليه.
(الشجاع) الحية الذكر. (الأقرع) الذي لا شعر له لكثرة سمه وطول عمره. (الزبيبتان) نقطتان سوداوان فوق

العينين وهو أخبث الحيات.

العقوبة الدنيوية:

عن ابن عمر قال: قال رسول ε: «**...وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء**» رواه ابن ماجه.

فرضت الزكاة على ثلاث مراحل:

الأولى: الوجوب على الإطلاق من غير تحديد ولا تفصيل.

قال تعالى: { وفي أموالهم حق للسائل والمحروم } . [الذاريات: 19].

الثانية: في السنة الثانية بينت أحكام الزكاة التفصيلية:

(مثل مقدار النصاب، وقدر المخرج) .

الثالثة: في السنة التاسعة كان بعث السعاة لجباتها.

يشترط لوجوب الزكاة شروطاً:

أولاً: الإسلام؛ فالكافر لا تجب عليه ولا تصح منه،

لقوله تعالى: { وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله } .

ولحديث ابن عباس (أن النبي ε بعث معاذاً إلى اليمن. الحديث فيه: «...**فادعهم إلى التوحيد، فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**» متفق عليه.

- ولا يطالب بها إذا أسلم.

لقوله تعالى: { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } . [الأنفال: 38] .

ثانياً: الحرية، فلا تجب على العبد؛ لأنه لا مال له، إذ أن ماله لسيده.

ثالثاً: ملك النصاب:

فلا بد أن يكون عند الإنسان مال يبلغ النصاب الذي قدره الشرع، وهو يختلف باختلاف الأموال، فإن لم يكن عند الإنسان نصاب فإنه لا زكاة فيه.

(النصاب: هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة عليه) .

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ε: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة**» متفق عليه.

(أواق) جمع أوقية وهي تعادل أربعين درهماً (ذود) ليس له مفرد من لفظه، ويطلق على الثلاث من الإبل إلى العشر.

وفي حديث أنس «**في كل أربعين شاة شاة**» .

رابعاً: استقرار الملك (فإذا ملك النصاب فلا بد أن يكون الملك مستقراً، فإذا كان غير مستقر فلا زكاة فيه) .

مثال: ثمن المكاتب، والمكاتب هو العبد الذي يشتري نفسه من سيده بمال في الذمة، فيكتسب حتى يفك نفسه من الرق، فإذا قال العبد: أنا أشتري نفسي بعشرين ألفاً، فهذه العشرون لا تزكى لأنها غير مستقرة، لأنه يمكن أن يعجز العبد فيعود رقيقاً.

خامساً: مضي الحول. (أي مضي عام كامل) .

وهذا الشرط خاص بالأنعام و السلع التجارية والنقود.

هناك أشياء لا يشترط لها حولان الحول وهي:

أولاً: ربح التجارة؛ فإن حوله حول أصله.

مثال: لو فتح إنساناً محلاً في شهر محرم ورأس ماله خمسة آلاف، ثم إنه ربح في شهر محرم

خمسة آلاف، وفي شهر صفر خمسة آلاف، وفي شهر ربيع خمسة آلاف، ولما انتهت السنة فإذا معه خمسون ألفاً، ففي هذه الحالة يزكي عن الخمسين ألفاً، لأن الربح فرع والفرع تبع للأصل.
مثال آخر: إنسان عنده أرض تساوي خمسين ألفاً، وقبل تمام السنة صارت تساوي مائة ألف، فإنه هنا يزكي عن المائة ألف، مع أن الخمسين الثانية لم يحل عليها الحول، لكنه ربح الخمسين الأولى فيتبع الأصل، لأن الربح فرع والفرع تبع للأصل.
ثانياً: نتاج السائمة: فحول النتاج حول الأمهات.
مثال: لو كان عند شخص (120) من الغنم ففيها شاتان، وقبل تمام الحول بشهر ولدت مائة، فأصبح له (220) ففيها ثلاث شياه، مع أن أولادها لم يتم لها إلا شهر (أي لم يحول عليه الحول) ، لكن تجب فيه الزكاة لأن حوله حول أصله.
ثالثاً: الحبوب والثمار: لقوله تعالى{ وآتوا حقه يوم حصاده } .
رابعاً: الركاز (وهو ما وجد من دفن الجاهلية) ، ففيه الخمس بمجرد وجوده.
لقوله ε: «**وفي الركاز خمس**» متفق عليه.
تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون.
وهذا القول هو الصحيح وهو مذهب جمهور العلماء. لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في مال الأغنياء ولم تستثن أحداً. ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ε : «**من ولي يتيماً له مال فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**» رواه الترمذي.
الأموال التي تجب فيها الزكاة :
الذهب والفضة، والخارج من الأرض، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام. وسيأتي تفصيلها إن شاء الله .

زكاة الدين

من كان له دين على أحد من الناس:
إن كان الدين على مليء باذل فعليه الزكاة ، وإن كان على معسر أو على غير باذل فإنه لا زكاة فيه. لأن الدين الذي عند المليء كالدراهم التي في جيبك، لكن أنت بالخيار إن شئت أخرجت زكاتها مع مالك وإن شئت تنتظر حتى تقبضها منه ثم تزكيها.
(وهناك أقوال أخرى في المسألة، فقيل: كل الديون فيها زكاة، وقيل: لا تجب الزكاة في جميع الديون لأنه في يد الغير وليس في يده) .
من كان عليه دين وعنده مال زكوي فإنه يجب أن يزكيه:
هذا القول هو الصحيح (أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة) .
مثال: إنسان عنده (20.000) ريال وعليه دين (30.000) ريال، فهل الـ (20.000) التي عنده فيها زكاة أم لا؟
ـ الصحيح أن عليه زكاة ولو كان عليه دين قليل أو كثير.
لعموم الأدلة في وجوب الزكاة في كل مال بلغ النصاب.
ولأن النبي ε كان يبعث السعاة إلى أصحاب المزارع ولم يستفصل عليه الصلاة والسلام، مع أن الغالب أن عليهم ديون.
لا زكاة في أموال القنية:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» متفق عليه.
قال النووي: (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف).
وقال الصنعاني: (الحديث نص على أنه لا زكاة في العبيد ولا الخيل وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب).
(فلا زكاة في فرش البيت والأواني وسيارة الركوب وما أشبه ذلك قياساً على الفرس والعبيد، فكل ما اقتناه الإنسان لنفسه من أي شيء كان فليس فيه زكاة).

زكاة الأثمان
(الذهب والفضة)

تجب الزكاة في الذهب والفضة:
قال تعالى: { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } .[التوبة: 34] .
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد**» رواه مسلم.
نصاب الذهب (20) مثقالاً، والفضة (200) درهم وفيهما ربع العشر.
نصاب الفضة (200) درهم (خمس أواق) .
عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ε: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**» .
قال النووي: (فنصاب الفضة خمس أواق، وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالاً والمعول فيه على الإجماع).
نصاب الذهب (20) مثقالاً:
- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (والنصاب (أي الذهب) 85جرام، فما دون ذلك ليس فيه زكاة، وما بلغ (85) جرام ففيه الزكاة، ونزكيه بقدر قيمته ونأخذ ربع عشر قيمته، وذلك بأن نقسم القيمة على (40) فما خرج فهو الزكاة، مثال: إذا كان الحلي يساوي (40.000) فزكاته (1000) وعلى هذا نقيس).
لا يضم الذهب والفضة في تكميل النصاب:
أي لو كان عندنا نصف نصاب من الفضة ونصف نصاب من الذهب، فإننا لا نضم بعضها إلى

بعض. لأن كل واحد منهما جنس وفي الحديث: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة..) .
هذا القول هو الراجح.
-وذهب بعض العلماء إلى أنه يضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب.
تجب الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال:
وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو قول سعيد بن جبير، وابن المسيب ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
لقوله تعالى: { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } .[التوبة: 34].
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إن الآية عامة في جميع الذهب والفضة ولم تخص شيئاً دون شيء، فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل.
ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن امرأة أتت النبي ε ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: **أتعطين زكاة هذا؟** فقالت: لا، قال: **أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار**، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ε وقالت: هما لله ولرسوله) رواه أبو داود.
قال ابن حجر: إسناده قوي، وقال النووي: إسناده جيد، وقال الألباني: إسناده حسن.
وعن أم سلمة قالت: (كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز) رواه أبو داود.
فهذا الحديث يدل على أن كل مال وجبت فيه الزكاة ولم يزكى فهو من الكنز المتوعد عليه بالعذاب.
وذهب أكثر العلماء إلى عدم وجوب الزكاة فيه لقوله ε: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، فهذا الحديث يدل على أن أموال القنية لا زكاة فيها.
- (وأما الحلي المحرم فتجب فيه الزكاة بالإجماع. قاله النووي) .
مثال: أن تتخذ المرأة حلياً فيه صورة محرمة.
- (إن أعد الذهب للكراء (وهي الأجرة) أو النفقة ففيه الزكاة) .
فائدة:
* امرأة عندها ذهب يبلغ النصاب، وفي أثناء الحول أبدلته بذهب آخر، فهل ينقطع الحول، وتحسب الحول من وقت الإبدال أو لا ينقطع؟
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: لا ينقطع الحول في هذه المسألة، لأن هذه المرأة أبدلت الذهب بجنسه.
فائدة:
مسائل تحلي الرجل بالذهب والفضة:
أولاً: أن يكون الذهب مفرداً (كخاتم الذهب) فهذا حرام.
لحديث علي قال (إن النبي ε أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله وقال: **إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم**) رواه ابن ماجة.
وعن ابن عباس (أن رسول الله ε رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه وقال: **يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ε: خذ خاتمك انتفع به؟قال: لا والله! لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ε) رواه مسلم.
ثانياً: ما دعت إليه الضرورة (مثل السن للضرورة، وأنف للضرورة).
لحديث عرفجة (أنه قطع أنفه فاتخذ أنفاً من ورق فانتن عليه، فأمره النبي ε أن يتخذ أنفاً من ذهب)

رواه أبو داود.
ثالثاً: يجوز للرجل لبس خاتم الفضة بالإجماع (كما حكاه ابن تيمية والنووي) .
لحديث ابن عمر (أن النبي ε اتخذ خاتماً من ورق وكان في يده، ثم اتخذه من بعده أبو بكر، ثم اتخذه من بعده عمر) متفق عليه.
رابعاً: اتفق أهل العلم على جواز التختم في اليمين واليسار، لورود الأحاديث بالتختم فيهما.
ففي اليمين: لحديث عبد الله بن جعفر (أن النبي ε كان يتختم بيمينه) رواه أبو داود.
وفي اليسار: لحديث أنس بن مالك قال (كان خاتم النبي ε في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى) رواه مسلم.
لكن ذهب بعض العلماء إلى أن التختم باليمين أفضل:
أولاً: لأن أحاديث التختم في اليمين أكثر وأصح، وقد وردت عن جمع من الصحابة.
ثانياً: أن الخاتم زينة، واليمين أولى بالزينة والإكرام، وقد كان النبي ε يحب التيامن في شأنه كله.
ثالثاً: أن الخاتم قد ينقش فيه الذكر، ولفظ الجلالة ونحو هذا، فإذا لبس في اليمين كان ذلك صوناً له من امتهان ما كتب عليه عند الاستنجاء.
وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى.
خامساً: السنة للرجل أن يجعل خاتمه في خنصر يده دون سائر أصابعه:
لحديث أنس السابق (كان خاتم النبي ε في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى).
والحكمة في ذلك:
أن لبسه في الخنصر أبعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً، ولا يشغل اليد عن تناول أشغالها بخلاف غيره من الأصابع.
- ويكره بالسبابة والوسطى: لحديث علي قال (نهاني رسول الله ε أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه، وأومأ إلى الوسطى والتي تليها) رواه مسلم.

بهيمة الأنعام

بهيمة الأنعام هي: الإبل والبقر والغنم.
تجب الزكاة فيها:

لقوله ε: **«ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمن تنطحه بقرونها»**.

يشترط أن تكون سائمة:

السائمة لغة: الراعية، ومنه قوله تعالى: { ومنه شجر فيه تسيمون } .[النحل: 10].

وأما في الشرع: فهي المكتفية بالرعي المباح أكثر العام.

أحوال السائمة:

أولاً: أن تسوم الحول فهذه فيها زكاة.

ثانياً: أن ترعى أكثر الحول ففيها الزكاة وهذا المذهب.

رابعاً: أن تكون راعية أقل من النصف فهذه لا زكاة فيها.

- (إذاً يشترط لزكاة بهيمة الأنعام: أن تكون سائمة لحديث أنس في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات: (وفي الغنم سائمتها في كل أربعين شاة شاة) وأن ترعى الحول كله أو أكثره) .

نصاب الإبل:

يبدأ نصاب الإبل من خمس (فلا زكاة دون خمس من الإبل بإجماع المسلمين).

لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ε: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة».

نصاب الإبل من (5) إلى (120) كالتالي:

(5-9) شاة واحدة، (10-14) شاتان، (15-19) ثلاث شياه، (20-24) أربع شياه، (25-35) بنت مخاض، (36-45) بنت لبون، (46-60) حقة، (61-75) جذعة، (76-90) بنتا لبون، (91-120) حقتان.

ثم في كل (40) بنت لبون. وفي كل (50) حقة.

بنت مخاض: هي أنثى الإبل، ولها سنة واحدة، وسميت بذلك لأن أمها قد حملت في الغالب.

بنت لبون: هي أنثى الإبل، وتمت لها سنتان، وسميت بذلك لأن أمها قد ولدت وأصبحت ذات لبن.

حقة: الأنثى ثلاث سنوات، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

جذعة: أنثى الإبل وتمت لها أربع سنوات.

نصاب البقر:

يبدأ نصاب البقر من (30) .

قال ابن قدامة: (لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر).

في حديث معاذ: (أن النبي ε بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعة أو تبيع، ومن كل أربعين مسنة) رواه أبو داود.

(30-39) تبيع أو تبيعة (40-59) مسنة.

ثم في كل (30) تبيع أو تبيعة، وفي كل (40) مسنة.

(60) فيها تبيعان، (70) فيها تبيع ومسنة، (80) مسنتان وهكذا.

نصاب الغنم:

أجمع العلماء على أن أول نصاب الغنم (40) .

(40-120) شاة، (121-200) شاتان، (201-399) ثلاث شياه.

- ثم في كل (100) شاة.

(400) أربع شياه، (500) خمس شياه، (600) ست شياه، وهكذا.

يحرم أن يجمع بين متفرق أو يفرق بين مجتمع خشية الصدقة:

لا يجوز ذلك لأن ذلك تحايل لإبطالها أو تخفيفها.

التفريق بين مجتمع:

مثال: شخص عنده (40) شاة، وعامل الصدقة سيأتي غداً فيجمع (20) في مكان، و (20) في مكان آخر.

الجمع بين متفرق:

عندي (40) شاة، وعند أحمد (40) شاة، وعند خالد (40) شاة.

كل واحد من هؤلاء يزكي شاة واحدة، فاتفقنا أن نجمع هذه المواشي جميعاً وتصير (120) ونزكي شاة واحدة فقط، وبذلك نفر من الزكاة.

فائـدة:

لو كان مال الرجل نفسه متفرق:

مثال: شخص عنده (20) شاة في رفحاء، و (20) شاة في الرياض، فالصحيح أن عليه الزكاة، لأن المالك واحد.

لا يخرج في الصدقة الهرمة ولا ذات عوار؟

الهرمة: الكبيرة وسقطت أسنانها.

ذات عوار: يعني معيبة، كالعوراء البين عورها، والعمياء لقوله تعالى: { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه } [البقرة: 267]

وفي حديث أنس أن النبي ε قال: «**لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق**» .

الخلطة تصير المالين واحداً:

الخلطة مؤثرة وتجعل المالين مال واحد.

ففي كتاب أنس الذي كتبه الصديق وفيه: (وما كان فيه من خليطان فإنهما يتراجعان) رواه البخاري.

مثال: عندي غنم، وأنت عندك غنم، والثالث عنده غنم، والرابع عنده غنم، وخلطناها جميعاً، فتجعل المالين كالمال الواحد.

ففي هذه الخلطة يتميز مال كل واحد عن الآخر، فتصبح مالاً واحداً إذا اشتركت بأمور:

الاشتراك في الفحل: أي فحل المالين واحد.

فلو كان مال زيد له فحل ومال عمرو له فحل فالخلطة غير مؤثرة.

الاتفاق في المسرح: أي يسرحن جميعاً ويرجعن جميعاً.

المحلب: أي المكان الذي تحلب فيه يكون واحداً.

المرعى: أي يكون المرعى لها جميعاً فليس غنم هذا في شعبة الوادي الشرقية، والثاني في الشعبة الغربية.

المراح: أي يكون المراح جميعاً، فلا يكون غنمي لها مراح وحدها، وغنمك لها مراح وحدها.

فهذه إذا اشتركت في هذه الأشياء الخمسة، فإن الخلطة هنا تصير المالين كالمال الواحد.

زكاة الحبوب والثمار

تجب الزكاة فيها:

لقوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) .

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ε: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» .

(الوسق: 60صاعاً، إذاً يساوي: 300صاع) .

الأصناف التي تجب فيها الزكاة:

(اتفق العلماء على وجوب الزكاة في أصناف أربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتمر) واختلفوا في غيرها.

والراجح: أن الزكاة واجبة في كل ما يقتات ويدخر، وبهذا القول قال الشافعية والمالكية.

مقدار الواجب من الزكاة في الخارج من الأرض:

- ما سقي بمؤونة فيه نصف العشر.
- المقصود بالمؤونة: ما سقي بالرشاشات والآبار والمكائن.
- ما سقي بلا مؤونة فيه العشر.

كالذي ينبت على الأنهار والأمطار.

- ما سقي نصفه بمؤونة والنصف الآخر بلا مؤونة فيه ثلاثة أرباع العشر.

وقيل: نعتبر الأكثر نفعاً للزرع.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ε: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري.

العثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

- (وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار: إذا اشتد الحب وبدا صلاح التمر).

زكاة عروض التجارة

تعريفها:

هي ما أعد للبيع أو الشراء لأجل الربح، وسميت بذلك لأنها تعرض للبيع والشراء. وهي أعم وأشمل الأموال الزكوية.

تجب الزكاة في عروض التجارة:

وهذا مذهب جماهير العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأئمة الأربعة وسائر الأمة على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لك من الأرض } . [البقرة: ﴿﴾].

ولقوله ε لمعاذ لما بعثه إلى اليمن «**..أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم**» .

فقوله (في أموالهم) وعروض التجارة مال.

وعن سمرة بن جندب قال (كان رسول الله ε يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع) رواه أبو داود (وهذا الحديث مختلف في صحته) .

كيفية زكاتها:

تقوّم عند تمام الحول ولا يعتبر ما اشتريت به بل العبرة بقيمتها الحالية.

تخرج زكاة العروض نقوداً:

فلا يجوز أن تخرج عروض، لأن هذه العروض ليست مقصودة، وإنما المقصود القيمة.

مثال: لو كان يبيع أقمشة، فإنه لا يجزيء أن يخرج من الزكاة أقمشة.

(وقال بعض العلماء يجوز مطلقاً، واختاره الإسلام ابن تيمية إذا كان لمصلحة الفقير) .

فائدة:

كيفية الزكاة عن من له راتب يدخر منه شهرياً ما يزيد على حاجته.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إن أحسن طريق وأسهله وأقربه إلى براءة الذمة أن تجعل لك شهراً معيناً-وليكن الشهر الذي يتم فيه الحول على أول راتب ادخرته-تحصي فيه جميع ما عندك من الدراهم وتخرج زكاته، فتكون الزكاة لأول شهر في وقت الوجوب، وبالنسبة لما بعده معجلة أي مقدمة قبل تمام الحول، وتقديم الزكاة على تمام الحول جائز. مجموع الفتاوى (179/17)

إخراج الزكاة

يجب إخراج الزكاة على الفور ولا يجوز تأخيرها عن وقتها.

لأن الأصل في الأوامر الفورية.

ولأن تأخيرها ينافي المسارعة وقد قال تعالى: { وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض } . ولأن المبادرة بها أحوط وأبرأ للذمة.

(قال الفقهاء: يجوز تأخيرها لضرر، كأن يخشى على نفسه أو على ماله إذا أخرج الزكاة، مثل أن يكون بين قوم فقراء مفسدين، فلو أخرج الزكاة لقالوا عنده مال فيسرقونه) .

وتجب النية لإخراج الزكاة:

قال ابن قدامة: مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في إخراج الزكاة.

ولأن إخراج المال يكون للزكاة ويكون للصدقة، ولا يحدد نوع الإخراج إلا النية.

الأفضل أن يخرجها ويوزعها بنفسه وذلك لأمور:

أولاً: لينال أجر القيام بتفريقها.

ثانياً: ليبرئ ذمته بيقين. (لكن يجوز أن يوكل من يدفعها عنه) .

يجوز تعجيل الزكاة لعامين:

لحديث علي (أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ε في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له النبي ε في ذلك) رواه أبو داود.

ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله.

يجوز نقل الزكاة من بلد المزكي إلى بلد آخر للمصلحة:

قال الشيخ السعدي رحمه الله:

والصحيح جواز نقل الزكاة ولو لمسافة قصر إذا كان ذلك لمصلحة، لأنه ε كان يبعث عماله، فتارة يفرقونها على فقراء المحل، وتارة يحملونها إلى النبي ε .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يجوز للإنسان أن ينقل زكاته من بلده إلى بلد آخر إذا كان في ذلك مصلحة، فإذا كان للإنسان أقارب مستحقون للزكاة في بلد آخر غير بلده وبعث بها إليهم فلا بأس بذلك.أما إذا لم يكن هناك مصلحة في نقلها فلا تنقل.

لكن الأفضل أن يخرج زكاة ماله في فقراء بلده لأمور:

أولاً :أنه أيسر.

ثانياً: أن أهل بلده أقرب الناس إليه والقريب له حق.

ثالثاً: أن الفقراء في بلده تتعلق أطماعهم به وبماله.

رابعاً: أنه إذا أعطى أهل بلده صار بينه وبينهم مودة ورحمة.

فائدة:

هل يعلمه حين دفعها للفقير أنها زكاة؟

قال العلماء: إذا علم أنه من أهل الزكاة فلا يخبره ولا حاجة ليعلمه، لأن في إعلامه نوع من الإذلال، أما إذا كان لا يعلم فليعلمه من أجل إن كان من أهلها قبلها وإلا فلا.

هل يدفعها سراً أو جهراً ؟

الأصل في إخراجها أن تكون سراً لقوله ε: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...وذكر**

منهم: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه.. » لكن إن كان بالإعلان مصلحة فلا بأس.

أهل الزكاة

لا تدفع الزكاة إلا للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى: { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل } [التوبة: 60] .

الفقراء:

هم من لم يجدوا شيئاً أو يجدون نصف الكفاية (هم أشد حاجة من المساكين) .

المساكين:

وهم الذين يجدون نصف الكفاية أو أكثرها، سموا بذلك لأن الفقر أسكنهم.

العاملون عليها:

وهم جباتها وحفاظها، وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الصدقات من الأغنياء.

(لا يشترط أن يكونوا فقراء، بل يعطون ولو كانوا أغنياء، لأنهم يعملون لمصلحتها، فهم يعملون للحاجة إليهم، وفي الحديث: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: للعامل عليها..) .

العامل يشترط فيه شروط:

- أن يكون مسلماً، لأنها ضرب من الولاية.
- أن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً) .

- أن يكون أميناً، قال تعالى: { إن خير من استأجرت القوي الأمين } . [القصص: 26] .
- أن يكون أهلاً للعمل.

المؤلفة قلوبهم:

(لا يشترط أن يكون سيداً مطاعاً في قومه كما ذهب إليه بعض العلماء، لأن الحكمة المتحققة في السيد المطاع متحققة في غيره) .

أقسامهم:

- أن يكون كافراً يرجى إسلامه فيعطى (لا بد من قرائن تدل على رغبته في الإسلام) .
- أن يكون كافراً يخشى شره فهذا يعطى إذا كان له سلطة ونفوذ.
- أن يرجى بعطيته قوة إيمانه، كأن يكون حديث عهد بإسلام.

الرقـــاب:

الرقاب يشمل صور:

المكاتب: وهو الرقيق الذي اشترى نفسه من سيده.فهذا يعطى من الزكاة.

أن يشترى من أموال الزكاة أرقاء يعتقون.

الغارمون:

الغارم: هو من عليه دين.

وهو ينقسم إلى قسمين:

- من تدين لمصلحة نفسه كأن يستدين لزواج أو غيره، فهذا يعطى إذا كان فقيراً.
- من تدين لإصلاح ذات البين، فهذا يعطى من الزكاة ولو كان غنياً.

في سبيل الله:

وهم الغزاة المتطوعة ويشمل أيضاً ما يتعلق بالجهاد كآلات الحرب، وكل ما يتعلق بالجهاد.

- (قول بعض العلماء: إن (في سبيل الله) يشمل أيضاً جميع القرب كعمارة المساجد والطرق وغيرها، هذا القول ضعيف والصحيح أنه مقصور بالمجاهدين الغزاة، لأن كثيراً من الناس لو علموا لبنوا المساجد وتركوا كثيراً من المستحقين).

ابن السبيل:

وهو المسافر الذي انقطع به الطريق (يعطى ما يوصله إلى حاجته ويرده إلى بلده) .

- (يشترط أن يكون السفر مباحاً، لأننا لو قلنا يجوز في سفر المعصية لكان ذلك من باب التعاون على الإثم) .
- (لا يشترط أن يكون فقيراً، حتى لو كان غنياً في بلده) .

يجوز الاقتصار على صنف واحد منهم:

يجوز دفع الزكاة لصنف واحد من أهل الزكاة ولا يجب التعميم، وهذا مذهب الجمهور.

لحديث معاذ حين بعثه النبي ε إلى اليمن وفيه: «**..صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم..** » فاقتصر هنا على الفقراء.

لا يجوز إبراء المدين من الزكاة:

مثال: إنسان يريد من عمرو ألف ريال، وعليه زكاة ألف ريال، فقال لعمرو: أبرأتك من الدين الذي عليك مقابل الزكاة الذي علي.

هذا لا يجوز:

- لأن الزكاة أخذ وعطاء، وهذا ليس فيه أخذ ولا عطاء.

- وهذا أيضاً من باب إخراج الرديء عن الطيب، لأن الأموال الحاضرة أجود من المؤجلة.
- وأيضاً أن الغالب أن الذي يدفع هذا، لا يفعله إلا وقد يئس منه.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (لا يجوز إسقاط الدين عن أحد من الناس بنية الزكاة) (فتاوى مجلة الدعوة: 132/3)

لا يجوز قضاء الدين عن الميت من الزكاة:

- أن الميت لا يسمى غارماً.
- أن الزكاة تدفع لحاجة الأحياء، أما الميت فقد ذهب.
- لو أجزنا ذلك لكان أكثر الناس يدفعون عن الأموات ويقولون هذا الميت أسير في دينه.

الأفضل أن تدفع الزكاة للأقارب الفقراء الذين لا تلزمهم مؤنتهم:

لحديث سليمان بن عامر قال: قال رسول الله ε: «**الصدقة على المسكين صدقة، وإنها على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة**» رواه الترمذي.

من لا تدفع لهم الزكاة

أولاً: الكافر:
قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر.
لكن يستثنى إذا كان مؤلفاً فإنه يعطى.
ثانياً: العبد:
لأنه لا يملكها بدفعها إليه، وما يعطاه فهو لسيده .
الغني بمال أو كسب:
قال ابن قدامة: ولا خلاف في هذا.
لقوله ε: «**إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي**» رواه مسلم.
ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها وهو إغناء الفقراء بها.
آل محمد وهم بنو هاشم:
قال ابن قدامة: لا نعلم في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة.
العلــة: عن عبد المطلب بن ربيعة قال: قال رسول الله ε: «**إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**» رواه مسلم.
قال النووي: قوله: إنما هي أوساخ الناس: تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } [التوبة: 103] فهي كغسالة الأوساخ.
- قوله (إن الصدقة) الصدقة لفظ يشمل الواجبة وهي الزكاة، ويشمل التطوع، ولكن يحدد المعنى هنا التعليل وهو قوله: إنما هي أوساخ الناس، فهذا يعني أن المراد بها الزكاة.
- (صدقة التطوع تحل لهم) .
أصول المزكي وفروعه:
وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر إذا كانوا فقراء وعجز عن نفقتهم. لأن في دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز.
- (ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، وهذا اختيار ابن تيمية ورجحه الشيخ ابن عثيمين لعموم آية الصدقة) .
الزوج إلى زوجته:
قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزوج لا يعطي زوجته من زكاته، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فيستغنى بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها إليها.
واختلف العلماء هل يجوز للزوجة أن تعطي زوجها الفقير من الزكاة على قولين:
فقيل: لا يجوز.
وقيل: يجوز، وهذا مذهب الشافعي واختاره الشوكاني.
لعموم آية { إنما الصدقات للفقراء } .
ولقوله ε لزينب امرأة ابن مسعود: «**زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**» رواه البخاري.
قال ابن قدامة مرجحاً هذا القول: ولأنه لا تجب نفقته فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي.
يحرم سؤال الناس من غير حاجة.
عن ابن عمر قال: قال رسول الله ε: «**لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم**» متفق عليه.

مزعة: بضم الميم أي قطعة.
قيل: معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله.
وقيل: هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه. شرح النووي (130/9)
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: «**من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر**» رواه مسلم.
قوله: فإنما يسأل جمراً: قيل: أنه يعاقب بالنار، وقيل: يحتمل أن يكون على ظاهره وأن الذي يأخذه يصير جمراً يكوى به. شرح النووي (131/9)
فائـدة:
من أعطى الزكاة لمن ظنه أهلاً لها فبان أنه ليس أهلاً لها فإنها تجزئه، لأنه اتقى الله ما استطاع.
ومن أعطاها لمن ظنه غير أهل لها، فبان أنه أهل لها لم تجزئه لأنه حين دفعها يعتقد أنها في غير محلها ولأنه متلاعب .

صدقة التطوع

سنة في كل وقت:
للأدلة الكثيرة في فضلها.
ومن فضائلها:
- أنها برهان على صدق إيمان صاحبها .

لحديث: «**والصدقة برهان**» رواه مسلم.
- أنها تطهير للنفس.

كما قال تعالى: { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم } . [التوبة: 103].
- مضاعفة الحسنات:

كما قال تعالى: { مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء } .[البقرة:].
- مغفرة الذنوب:

وفي الحديث: «**والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**» رواه الترمذي.
- درجة البر (الجنة) تنال بالإنفاق:

كما قال تعالى: { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } .[آل عمران: 92]

أمان من الخوف يوم الفزع الأكبر:
كما قال تعالى: { الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون } .البقرة: 274] .
صاحب الصدقة موعود بالخير الجزيل والأجر الكبير:
كما قال تعالى: { وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه } .[سبأ: 34].
أنها تزيد المال ولا تنقصه:
لحديث: «ما نقصت صدقة من مال» رواه مسلم.
أنها تظلل صاحبها يوم القيامة:
لحديث: «**العبد في ظل صدقته يوم القيامة**» رواه أحمد.
سبب في مجاورة النبي ε في الجنة:
لحديث: «**كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة**» متفق عليه.
الأفضل أن تكون سراً إلا لمصلحة:
الأفضل في الصدقة سواء كانت واجبة أو تطوعاً أن تكون سراً، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: وذكر منها: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» متفق عليه.
(المقصود المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث أن شماله مع قربها من يمينه وتلازمهما لو تصور أنها تعلم بما عملت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها).
صدقة التطوع لها وقتان:
- **وقت استحباب:** وهو في كل وقت.
- **وقت تأكد الاستحباب:** وله أوقات مثل: وقت الحاجة والشدة والمجاعة والنكبات.
- **في العشر الأواخر من رمضان** (لأن النبي ε كان أجود ما يكون في رمضان) .
- **في عشر ذي الحجة** لحديث: «**ما من أيام العمل فيهن من هذه العشر- يعني عشر ذي الحجة - قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله..الحديث**» رواه البخاري.

ومن الصدقات المؤكدة:
- **على الجار:** لحديث: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**» متفق عليه.
- **الصدقة عند الكسوف:** لقول النبي ε لما كسفت الشمس: «**صلوا وادعوا وتصدقوا**» رواه البخاري.

والله أعلم
وصلى الله على نبينا محمد

كتـاب الصيـام

تعريفه : **لغة** الإمساك .
وشرعاً : هو التعبد لله بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

- **وهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع .**

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)
(كتب) أي فرض (كما كتب على الذين من قبلكم) تسلية للمؤمنين وإشعار لهم بأن الله قد فرض هذا الأمر على من قبلهم من الأمم (لعلكم تتقون) فيه بيان الحكمة من مشروعية الصيام وهي تقوى الله .
وعن ابن عمر . قال : قال رسول الله ε (بني الإسلام على خمس ..... وذكر منها : وصوم رمضان) متفق عليه .
وأجمع المسلمون على وجوب صيام رمضان . (قاله ابن قدامة) .
(من أنكر وجوبه كفر لأنه أنكر أمراً معلوماً بالضرورة من الدين ، وأما من تركه تهاوناً وكسلاً فالصحيح أنه لا يكفر وهذا مذهب الجمهور) .

- **فرض في السنة الثانية من الهجرة .**

قال ابن القيم : وكان فرضه في السنة الثانيـــة من الهجرة ، فتوفي رسول الله ε وقد صام تسع رمضانات .

- **مراحل فرضية رمضان :**

صيام رمضان فرض على ثلاث مراحل :
أولاً : صيام عاشوراء .
لحديث عائشة قالت (كان رسول الله ε أمر بصيام يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر) رواه البخار ي.
ثانياً : مرحلة التخيير بين الصيام والفدية .
قال تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طـعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم) .
ثالثاً : فرض الصيام على التعيين .
قال تعالى (فمن شهد منكم الشهـر فليصمه) .

- **فضائل رمضان :**

أولاً : تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق أبواب النار .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ε (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين) متفق عليه.
وهذا يتم في أول ليلة من هذا الشهر المبارك :
لقوله ε (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ..... وقيل : يا با غي أقبل ويا باغي الشر أقصر) رواه الترمذي .
(**صفدت**) أي شدت بالأصفاد .
المراد قيل بالشياطين : المردة منهم ، فقد جاء عند النسائي (وتغل فيه مردة الشياطين) .
ثانياً : فيه ليلة القدر . التي هي خير من ألف شهر .
قال تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) .
وقد حسب بعض العلماء ألف شهر فوجدوها تزيد على (83) سنــة .
ثالثاً : شهر القرآن .
قال تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) .
والمراد إنزاله من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا كما جاء ذلك عن ابن عباس .
رابعاً : صوم رمضان سبب لمغفرة الذنوب .
قال ε (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه .
إيماناً : أي تصديقاً بأنه حق . **احتساباً** : أي يريد الله وحده لا رؤية الناس .

- **فضائل الصيـام :**

أولاً : الصوم جُنّــة من النار .
قال ε (الصيام جُنـة يستجن بها العبد من النار) رواه أحمد .
وقال ε (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك وجهه عن النار سبعين خريفاً)متفق عليه .
(**جنة**) ستر من النار . (**سبعين خريفاً**) أي مسيرة سبعين عاماً .
ثانياً : الصيام طريق إلى الجنة .
عن أبي أمامة قال (قلت : يا رسول الله ، دلني على عمل أدخل به الجنـة ؟ قال : عليك بالصوم فإنــه لا مِثل له) رواه النسائي .
ثالثاً : الصوم فضله عظيم اختص الله به .
عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ε قال الله تعالى (كل عمل ابن آدم لـه إلا الصوم فإنـه لـي وأنا أجزي به) متفق عليه .
اختلف ما المراد بقوله : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، مع أن الأعمال كلها لـه وهو الذي يجزي بها ؟
فقيل : إن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره .
وقيل : وأنا أجزي به ، أي أتفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته . فتح الباري (4 / 129) .
رابعاً : الصوم يشفع لصاحبه .
عن عبد الله بن عمرو . قال : قال رسول الله ε (الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أي رب ، منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعته النوم بالليل فشفعني فيه . قال : فيشفعان) رواه أحمد .

- **يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر عليه .**

المسلم : فلا يجب على الكافر ولا يصح منه ، والدليل على تخصيصه بالمسلمين :
قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ..) .

فالخطاب جاء للمؤمنين ، والمراد بالمؤمنين مطلق أهل الإيمان ، أي يا معشر المسلمين .
ولأن الكافر ليس أهلا للعبادة .
بالغ عاقل ، فالصغير لا يجب الصوم .
لحديث علي . قال : قال رسول الله ε (رفع القلم عن ثلاثة : .. عن الصغير حتى يبلغ) رواه أبو داود .
ولأنه ليس أهلاً للتكليف .
(**علامات البلوغ** : بلوغ السن وهو : 15 سنة ، أو إنبات شعر العانة ، أو إنزال المني ، وتزيد الأنثى الحيض) .
عاقل ، فلا يجب الصوم على المجنون ولا يصح منـه .
لحديث علي السابق (.... وعن المجنون حتى يصحو ..) .
ولأنه ليس أهلاً للتكليف .
(ومثله المعتوه والمهذري وكل من ليس له عقل ولا يطعم عنه) .
قادر عليه : بأن يكون قادراً على الصوم .
لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .
والعجز ينقسم إلى قسمين :
القسم الأول : عجز طارىء يرجى برؤه : فهذا يفطر ويقضي .
قال تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) .
القسم الثاني : عجز دائم لا يرجى برؤه : فهذا يفطر ويطعم .
لقول ابن عباس في قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ليست بمنسوخة ، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم) رواه البخاري .

- **يحرم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين .**

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ε (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) متفق عليه .
وقد اختلف في الحكمة من النهي عن ذلك ؟
فقيل : ليتقوى بالفطر على رمضان (وهذا فيه نظر) .
وقيل : خشية اختلاط النفل بالفرض (وهذا فيه نظر) .
وقيل : لأن الحكم علق بالرؤية ، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد . فتح الباري (4 / 1539)
يجوز تقدم رمضان بيوم أو يومين في حالتين :
الحالة الأولى : إذا كان له صوم معتاد ، كمل معتاد أن يصوم يوم الخميس ، فصادف يوم الخميس : 29 شعبان فهذا لا بأس به .
الحالة الثانية : إذا كان عليه قضاء من رمضان فأكملها قبل رمضان بيوم أو يومين فهذا لا بأس به ، لأنه صوم واجب .

فائدة :
اختلف في تسمية هذا الشهر رمضان ؟
فقيل : لأنه ترمض فيه الذنوب ، أي تحرق ، لأن الرمضاء شدة الحر .
وقيل : وافق ابتداء الصوم زمناً حاراً . فتح الباري (4 / 136) .
فائدة :
ذهب بعض العلماء إلى كراهة أن يقال رمضان على انفراده بحال ، وإنما يقال شهر رمضان ، واستدلوا بحديث (لا تقولوا رمضان ، فإن رمضان اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان) ، وهذا حديث ضعيف كما قال النووي وابن حجر .

وقيل : يجوز أن يقال رمضان من غير كراهة وهذا هو الصحيح ويدل عليه :
قوله ε (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ...) .
وقوله ε (من صام رمضان .....) .
وقوله ε (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، ....) . شرح النووي (7 / 187) . فتح الباري (4 / 135 9) .

بما يجب صوم رمضان

- **يجب صوم رمضان برؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً.**

يجب صوم رمضان بأمرين:

الأول: برؤية الهلال إجماعاً

لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ε: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً**» متفق عليه.

- قوله: إذا رأيتموه: سواء كانت الرؤية بالرؤية المجردة أو بالواسطة كالمنظار أو آلة رصد فإنه يعتبر ذلك موجباً لثبوت شهر رمضان.

- وأيضاً يستفاد من قوله: إذا رأيتموه: أنه لا عبرة في الحساب ولا يصح الاعتماد عليه وهذا مذهب الأئمة الأربعة.

الثاني: إكمال شعبان (30) يوماً.

قال في المغني: (لأنه يتيقن به دخول شهر رمضان ولا نعلم فيه خلافاً).

- **يحرم صوم يوم الشك:**

وهو ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال ما يمنع الرؤية من سحاب أو ضباب أو دخان .

لحديث ابن عمر السابق وفيه: «**فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً**».

ولحديث عمار قال: «**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ε** » رواه أبو داود.

وهذا هو الوارد عن ابن مسعود وحذيفة وابن عباس.

والأصل أننا في شعبان، والقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

قال الشيخ السعدي : الصواب إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر أنه لا يجب صيام ذلك اليوم ولا يستحب ، بل فطره هو المشروع .

- **إذا قامت البينة في أثناء النهار فإنه يجب الإمساك والقضاء.**

وهذا مذهب جمهور العلماء.

مثال: جاء خبر رمضان في يوم (30) شعبان:

يجب الإمساك، لكونه يوماً من رمضان، فهو محترم. ولأن النبي ε حين صام عاشوراء أمر المسلمين بالإمساك أثناء النهار ففي الحديث: «**أمر النبي ε رجلاً أن أذن في الناس، أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فإن اليوم يوم عاشوراء**».

ويجب القضاء، لأنه يشترط لصيام الفرض أن ينوي قبل الفجر.

- (وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يجب الإمساك دون القضاء).

- **يكفي لدخول رمضان شاهد واحد:**

لحديث ابن عمر قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ε أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه) رواه أبو داود.

ولحديث ابن عباس: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ε فقال: إني رأيت الهلال فقال: **أتشهد أن لا إله إلا الله**. قال : نعم، قال: **أتشهد أن محمداً رسول الله**. قال: نعم، قال: **فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً**» رواه أحمد.

- (أما خروج رمضان وبقية الشهور فأكثر العلماء لابد من شاهدين).

- **يشترط في الشاهد شروطاً:**

أن يكون مسلماً: فلا تقبل شهادة الكافر لأمور:

أولاً: لحديث الأعرابي السابق: «**أتشهد أن لا إله إلا الله...** ».

ثانياً: أن الله رد شهادة الفاسق من المسلمين، ومن باب أولى رد شهادة الكافر.

ثالثاً: لأن الغالب فيه الكذب، والمتهم لا تقبل شهادته، لحديث: «**لا تقبل شهادة خصم ولا ضنين**»، والضنين: المتهم، قال تعالى: { وما هو على الغيب بضنين } . [التكوير: 24]، يعني: بمتهم، والكافر متهم.

رابعاً: قوله تعالى: { ممن ترضون من الشهداء } .[البقرة: 282]، والكافر ليس بمرضي.

أن يكون بالغاً عاقلاً:

عاقل: فالمجنون لا تقبل.

بالغ: الصبي لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون غير مميز (لا يقبل قوله).

الثاني: أن يكون مميز (وهذا محل خلاف).

والأكثر على أنه لا يقبل قوله، لأنه لا يوثق بخبره، فلا بد من البلوغ.

- **من رأى هلال رمضان وحده فإنه يلزمه الصوم:**

لقوله تعالى: { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } [البقرة: 185].

ولقول الرسول ε: «**... صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...** ».

(لكن الأفضل أن يصوم سراً).

النيــة

- **يجب تبييت النية قبل الفجر في صيام الفرض.**

لحديث حفصة قالت: قال رسول الله ε : «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» رواه أبو داود.

(اختلف في هذا الحديث بين الرفع والوقف).

وجاء موقوفاً عن ابن عمر كما عند مالك في الموطأ، ولا يعلم لحفصة ولا لابن عمر مخالف من الصحابة.

- (فمن نوى صوم الفرض من بعد صلاة الصبح فلا يصح، وتصح النية في أي جزء من أجزاء الليل).

- (صيام الفرض مثل: صيام رمضان، وصيام القضاء، وصيام النذر).

- **يكفي لشهر رمضان نية واحدة ما لم يقطعه بعذر فيستأنف النية:**

وهذا مذهب المالكية وهو الصحيح.

لأنه من المعلوم عند جميع المسلمين أنه إذا دخل رمضان فإنه لا يمكن أن يتخلله يوم بدون صوم.

- وقال بعض العلماء: يجب أن ينوي كل يوم بيوم من ليلته.

قالوا: لأن كل يوم عبادة مستقلة.

فائدة الخلاف:

يظهر أثر الخلاف لو نام مكلف قبل الغروب ولم يفق إلا من الغد بعد الفجر، فعلى القول الثاني لا يصح صومه، وعلى القول الأول (الصحيح) يصح صومه.

- **صوم النفل يصح بنية من النهار:**

لحديث عائشة قالت: دخل رسول الله ε يوماً فقال: «**عندكم شئ؟** قلنا: لا، قال: «**فإني إذاً صائم**» رواه مسلم.

لكن يجوز ذلك بشرطين:

الأول: أن لا يكون قد أكل شيئاً من أول النهار، فإن كان أكل فلا يجزئه بالإجماع.

الثاني: أن تكون النية قبل الزوال عند أكثر العلماء (وذهب بعضهم أنه يصح ولو بعد الزوال).

- **يجوز لمن دخل في صوم تطوع أن يقطعه:**

وهذا مذهب جماهير العلماء. لحديث عائشة السابق وفيه (... ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: أهدي لنا حيس، فقال: «**أرنيه فلقد أصبحت صائماً فأكل**».

ولحديث أم هانىء قالت: قال رسول الله ε: «**الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر**» رواه الحاكم.

- (لكن قال العلماء: يكره أن يقطعه من غير سبب).

إذا نوى الصوم من النهار فهل يكتب له أجر صوم يوم كامل أو من حين نيته؟ قولان للعلماء:

فقيل: يكتب له أجر اليوم الكامل.

قالوا: لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار.

وقيل: لا يثاب إلا من وقت النية.

لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» وهذا أول النهار لم ينوه فلا يكتب له الأجر كاملاً، ورجح هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى .

فائـدة:

*** لو قال إن كان غداً من رمضان فهو فرضي هل يصح أم لا؟ قولان للعلماء:**

فقيل: لا يصح، لأن هذا تردد في النية، والنية لا بد فيها من الجزم.

وقيل: يصح، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن هذا الرجل علق النية لأنه لا يعلم هل غداً من رمضان أم لا؟فتردده مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا على التردد هل يصوم أم لا؟

وهذا القول هو الصحيح.

وهذه المسألة تحدث في رجل نام مبكراً ليلة الثلاثين من شعبان، وفيه احتمال أن تكون هذه الليلة من رمضان.

المفطـرات

أولاً: الأكل والشرب:

قال ابن قدامة: يفطر بالأكل والشرب بالإجماع وبدلالة الكتاب والسنة.

قال تعالى: { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } . [البقرة: 187].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε قال الله تعالى: «**والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يدع طعامه وشرابه من أجلي**» رواه البخاري.

- لا فرق بين أن يكون المأكول نافعاً أو غير نافع، حلالاً أم حراماً.

- لا فرق بين أن يدخل هذا الطعام عن طريق الفم أو عن طريق الأنف، لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة كما قال ε للقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

- من أكل أو شرب ناسياً فلا شيء عليه وصومه صحيح، لقوله ε: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**».

- معنى أطعمه الله: أي أن الله تعالى من لطفه يسر له هذه الأكلة أو الشربة حينما أنساه صيامه، فصار هذا الرزق المباح مسبوقاً من الله.

-يجب تنبيه من أكل أو شرب ناسياً، لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

ثانياً: القيء عمداً:

أن يتقيأ الإنسان ما في بطنه حتى يخرج من فمه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عمداً.

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ε «**من استقاء عمداً فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه**» رواه أبو داود.

(استقاء) طلب إخراج القيء من جوفه باختياره.

(ذرعه) أي غلبه وقهره.

(الحكمة أنه إذا تقيأ فرغ بطنه من الطعام، واحتاج البدن إلى ما يرد عليه هذا الفراغ).

ثالثاً: إنزال المني بشهوة (وهذا مذهب جماهير العلماء).

لقوله ε: قال الله تعالى: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**» رواه البخاري.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وإنزال المني شهوة لقوله ε: «**في بضع أحدكم صدقة**، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟قال: «**أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ كذلك إذا وضعها في الحلال**» رواه مسلم.

- (وأما إذا احتلم في نهار رمضان فإنه يغتسل وصومه صحيح ولا يضره لأنه ليس باختياره).

(اختلف في المذي إذا نزل بشهوة هل هو كالمني أم لا، والراجح أن لا يفسد الصوم مطلقاً حتى وإن كان بشهوة).

رابعاً: ما كان بمعنى الأكل والشرب كالإبر المغذية:

لأنها وإن كانت ليست أكلاً ولا شرباً لكنها بمعنى الأكل والشرب حيث يستغني بها عنهما.

- (أما الإبر غير المغذية ولا تقوم مقام الأكل والشرب فإنها لا تفطر سواء كانت في الوريد أو العضل).

خامساً: خروج دم الحيض والنفاس:

لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ε: «**أليس إذا حاضت لم تصم ولم تصل**» متفق عليه.

(يحرم على الحائض الصوم، ويلزمها القضاء بالإجماع).

سادساً: الجماع:

قال ابن قدامة: أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل فإنه يفسد صومه إذا كان عامداً. قال: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً.

قال تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم..).

وعن أبي هريرة قال: أن رجلاً جاء إلى النبي ε فقال: يا رسول الله هلكت، قال : **مالك؟** قال: وقعت

على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ε: **هل تجد رقبة تعتقها؟** قال: **لا،** قال: **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟** قال : لا ، قال: **هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟** قال: لا...) متفق عليه.

(تحريم الجماع على الصائم وأنه مفسد للصيام).

- من جامع أهله عامداً متعمداً ذاكراً مقيماً في نهار رمضان فإنه يترتب عليه أمور:
- الإثم إذا كان الصوم واجباً - فساد الصوم - وجوب الإمساك – القضاء - الكفارة.
- كفارة الجماع في نهار رمضان:عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وهذه الكفارة على الترتيب.
- تجب الكفارة إذا جامع في نهار رمضان فقط، أما لو جامع زوجته وهو يصوم قضاء رمضان فلا كفارة عليه، وذلك لأن وجوب الكفارة من أجل انتهاك الصوم في زمن محترم وهو نهار رمضان.
- لو جامع زوجته في نهار رمضان والصوم غير واجب عليه، مثل أن يكون هو وزوجته مسافرين وصائمين في السفر فليس عليه كفارة، لأنه يباح له الفطر.
- الجماع الموجب للكفارة هو إيلاج الذكر في الفرج قبلاً أو دبراً، فإما الإنزال بالمباشرة دون الفرج فإنه يفطر ويلحقه الإثم ولكنه لا يوجب الكفارة.
- **اختلف هل على المرأة كفارة كالزوج أم لا؟** على قولين:

فقيل: لا كفارة عليها. وهو مذهب الشافعية.

واستدلوا: بسكوته ε عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة.

وقيل: عليها الكفارة، وهذا مذهب الجمهور.

لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما خصه الدليل.

ولأن التنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين. وهذا القول هو الصحيح إلا إذا كانت مكرهة فلا شيء عليها.

- **اختلف في المجامع ناسياً هل عليه القضاء والكفارة أم لا؟** على قولين:

فقيل: عليه القضاء والكفارة.

واستدلوا بأن النبي ε لم يستفصل من الأعرابي، هل كان عن عمد أو نسيان، وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم.

وقيل: لا يفسد صومه. لقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا).

ولقوله ε: «**من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء و لا كفارة**» رواه الحاكم.

وهذا القول هو الصحيح وهو اختيار ابن تيمية.

- وأما الجواب عن حديث المجامع في نهار رمضان، فنقول أنه كان متعمداً فقد جاء في رواية (هلكت) ، وفي بعض الروايات (احترقت).

سابعاً : الحجامة .

لحديث شداد بن أوس قال: قال رسول الله ε: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» رواه أبو داود.

(وهذا المذهب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ ابن عثيمين رحمه الله).

- وذهب أكثر العلماء إلى عدم الفطر بالحجامة واستدلوا بحديث ابن عباس (أن النبي ε احتجم وهو صائم) رواه البخاري.

وبما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب رسول الله ε قال «**نهى النبي ε عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه**».

- **هذه المفطرات لا تفسد الصوم إلا بشروط ثلاثة وهي:**

الأول: أن يكون عالماً بالحكم الشرعي، فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي فصومه صحيح. لقوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم).

الثاني: أن يكون ذاكراً وضده النسيان، فإن أكل أو شرب ناسياً فلا شيء عليه. لقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا).

وقال ε: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» متفق عليه.

الثالث: أن يكون مختاراً، وضده المكره، فإن كان مكرهاً فصومه صحيح. قال تعالى في المكره على الكفر (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)

فإذا كان حكم الكفر يغتفر بالإكراه فما دونه من باب أولى.

ولقوله ε: «**إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهو ا عليه**» رواه ابن ماجه.

أشياء لا تفسد الصيام:

- الاكتحال بالعين لا يفطر على القول الصحيح وهو اختيار ابن تيمية لأنه ليس أكلاً ولا شرباً.

- لو أدخل شيئاً عن طريق الإحليل (الذكر) فإنه لا يفطر على القول الصحيح لأن الذكر ليس منفذاً.

- الاحتقان (إدخال الأدوية عن طريق الدبر) لا يفطر وهو اختيار ابن تيمية، لأنه ليس أكلاً ولا شرباً.
- قطرة العين لا تفطر لأنها ليست منفذاً للأكل والشرب.
- استعمال بخاخ الربو جائز للصائم سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان، وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة.

قاله الشيخ ابن عثيمين

من يباح لهم الفطر في رمضان

1- المسافر:

قال ابن قدامة: (وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع).

قال تعالى: { فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر } [البقرة: 185].

تقدير الآية: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر- فأفطر - فعدة من أيام أخر).

يجوز للمسافر أن يصوم:

لحديث أنس قال: (كنا نسافر مع رسول الله ε فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على

الصائم) متفق عليه.

صيام المسافر له أحوال:

أولاً: أن يشق عليه الصيام مشقة غير محتمله (مشقة شديدة). فهنا يحرم الصوم ويجب الفطر.

لقوله تعالى: { ولا تقتلوا أنفسكم } . [النساء: 29].

وعن جابر قال: «أن رسول الله ε خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له: أن بعض الناس قد صام، فقال: **أولئك العصاة، أولئك العصاة**» رواه مسلم.

كراع الغميم: موضع عند عسفان بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام أو ثمانية.

ثانياً: أن يشق عليه الصيام مشقة محتملة، فهنا يكره صومه والفطر أفضل .

لحديث جابر قال: (كان رسول الله ε في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: صائم، قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**» متفق عليه.

ثالثاً: أن لا يشق عليه الصيام في السفر: **في هذه الحالة اختلف العلماء: ما الأفضل أن يصوم أو يفطر على قولين:**

الراجح: أن الصوم أفضل، وبهذا قال جمهور العلماء.

لحديث أبي الدرداء قال: (خرجنا مع رسول الله ε في رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ε وعبد الله بن رواحة) متفق عليه.

- ولأن ذلك أسرع في إبراء الذمة.
- و أسهل على المكلف.
- ويدرك به الزمن الفاضل وهو رمضان.

فائدة :

إذا كان المقيم صائماً ثم سافر في أثناء اليوم فإن له الفطر على القول الراجح لحديث كراع الغميم، فإن النبي ε لما بلغ كراع الغميم أفطر.

فائدة :

(المسافر لا يباح له الفطر حتى يفارق بيوت بلده).

2- المريض:

الأصل في مشروعية الفطر للمريض قوله تعالى: { فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر } .

[البقرة: 185].

في الآية مقدر وهو (فأفطر) فعدة من أيام أخر.

وقوله تعالى: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } [البقرة: 286].

المرض ينقسم إلى قسمين:

أولا: أن يضره الصيام، فهنا يحرم صومه .

لقوله تعالى: { ولا تقتلوا أنفسكم } .[النساء: 29].

وقال تعالى: { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } . [البقرة: 195].

- (فإن كان صيامه مع المرض يؤدي إلى التلف أو غلب على ظنه أنه لو صام أن يتلف أو يحصل له فوات عضو، فإنه في هذه الحالة يحرم صومه).

ثانياً: أن يشق عليه الصوم، فهنا يكره صومه .

لأن ذلك يتضمن إكراهاً بنفسه. ولأنه ترك تخفيف وقبول رخصة الله لحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه».

- (تأخير البرء بسبب الصيام يوجب الترخيص، لأن تأخير البرء ضرر).

- المريض الذي لا يرجى برؤه، ومثله الذي أفطر لكبر فإنه يلزمهما الإفطار والفدية ولا قضاء عليهما. لقوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إن الله تعالى لما فرض الصيام أولاً جعل الإنسان مخير بين الصوم والإطعام، فدل هذا على أن الإطعام معادل للصوم، فإذا تعذر الصوم رجع إلى معادله وهو الإطعام).

كيفية الإطعام:

- أن يدعو مساكين بعدد الأيام في آخر الشهر على الغداء إن كان بعد رمضان أو على العشاء فيعشيهم.

- أن يوزع طعاماً ويعتني بطبخه ويجعل معها أدَمْ.

- ويجب أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، لا أن يطعم طعام (30) مسكيناً.

فلو قال: سأخرج طعاماً يكفي (30) مسكيناً لستة فقراء، فإن هذا لا يجزئ.

الحامل والمرضع:

قال ابن قدامه: (لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه). فإذا

أفطرت الحامل والمرضع فعليهما قضاء، وهذا لا بد لقوله تعالى: (فعدة من أيام أخر).

لكن هل يلزمهما الإطعام أم لا؟

- إن خافتا على أنفسهما فقط؛ فحكمهما حكم المريض يفطران ويقضيان فقط.

قال في المغني: (إن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما إذا صامتا فلهما الفطر و عليهما القضاء، لا نعلم فيه خلافاً لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه).

- إن خافتا على أنفسهما وولديهما جميعاً؛ فعليهما القضاء فقط (نفس الحالة السابقة).

- إن خافتا على ولديهما فقط:

فقيل عليهما القضاء والكفارة، وقيل: عليهما القضاء فقط من غير الكفارة. وهذا هو القول الراجح. لحديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ε قال: «**إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصيام**» رواه الترمذي.

فالنبي ε لم يذكر الكفارة، والأصل براءة الذمة.

السحور

- **حكمـه:**

سنة مؤكدة لحديث أنس قال: قال رسول الله ε: «**تسحروا فإن في السحور بركة**» متفق عليه.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن السحور مندوب إليه.

- (قوله: تسحروا، ظاهر الحديث الوجوب لكن صرفه عن الوجوب إلى الندب ما ثبت من مواصلته ε).

- (السحور بالفتح: الأكل الذي يتسحر به الإنسان، السحور بالضم فعل السحور).

- **فضائلـه:**

أولاً: أنه بركة للحديث السابق .

قوله: بركة: تتمثل هذه البركة:

- فيه امتثال أمر الرسول ε وامتثال أمر الرسول ε كله بركة قال تعالى: { قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله } .
- أنه يقوي على الصيام وينشط له فيكون عوناً على طاعة الله.

ثانياً : أن به التفريق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب .

كما قال ε: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**» رواه مسلم.

ثالثاً : أنه يكون سبباً للانتباه من النوم في وقت السحر الذي هو وقت الدعاء والاستغفار.

رابعاً: إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين .

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ε «السحور أكلة بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» رواه أحمد.

- **يسن تأخير السحور:**

لحديث سهل بن سعد قال: قال رسول الله ε: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور**» رواه أحمد.

أفضل سحور المؤمن التمر:

لقوله ε: «**نعم سحور المؤمن التمر**» رواه أبو داود.

فإن لم يجد فليحرص أن يتسحر بجرعة ماء.

لقوله ε: «**تسحروا ولو بجرعة ماء**».

- **يكره للصائم أن يواصل:**

والوصال: بكسر الواو هو وصل يوم بآخر في الصيام وهو من خصائص النبي ε.

وقد اختلف العلماء في حكمه:

فقيل: محرم وهو مذهب الجمهور لحديث ابن عمر قال: (نهى رسول الله ε عن الوصال، قالوا: يا رسول الله! إنك تواصل، قال: **إني لست كهيئتكم، إني أبيت أطعم وأسقى**) متفق عليه.

وقيل: جائز إن قدر عليه.

وقيل: جائز إلى السحر واختاره ابن القيم، لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ε: «**لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**» رواه البخاري.

فائــدة:

قوله ε: «**إني أبيت أطعم وأسقى**» اختلف في معناها؟

قيل: هو على حقيقته.

وضعفه النووي: لو كان حقيقة لم يكن مواصلاً.

وقيل: يجعل الله فيه قوة الطاعم والشارب، ونسبه ابن حجر للجمهور.

وقيل: أن المراد ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الأرواح.

ورجح هذا القول ابن القيم رحمه الله.

الفطــور

- **يسن تعجيل الفطور:**

لحديث سهل بن سعد أن رسول الله ε قال: **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»** متفق عليه.

(ومعنى تعجيله: أنه بمجرد غياب قرص الشمس من الأفق يفطر كما في قوله ε: **«إذا أقبل الليل من ههنا، وغربت الشمس من ههنا فقد أفطر الصائم»** (أي فقد دخل في وقت الفطر).

- **التعجيل له ثمرات عظيمة:**

أولاً: تعجيل الفطر من أخلاق الأنبياء:

قال أبو الدرداء:(ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة) رواه الطبراني.

ثانياً: تعجيل الفطر علامة على أن الناس بخير:

لحديث سهل السابق **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»**.

ثالثاً: تعجيل الفطر مخالفة لليهود والنصارى:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: **«لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون»** رواه أبو داود.

رابعاً: في تعجيل الفطر تيسير على الناس وبعد عن التنطع:

قال عمرو بن ميمون: (كان أصحاب محمد ε أسرع الناس إفطاراً وأبطؤهم سحوراً) رواه عبد الرزاق.

يسن أن يفطر على رطب:

لحديث أنس قال: **(كان رسول الله ε يفطر على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء)** رواه أحمد.

(**قال ابن القيم**: وهذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به) .

- **يسن أن يقول عند فطره الدعاء الوارد:**

عن ابن عمر قال: كان النبي ε إذا أفطر قال: **«ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء**

الله» رواه أبو داود.

حديث: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) حديث ضعيف.

- **من أكل شاكاً في طلوع الفجر فإن صومه صحيح:**

لأن الأصل بقاء الليل، فإذا تبين أنه أكل بعد طلوع الفجر فيما بعد؛ فصومه صحيح.

- **من أكل شاكاً في غروب الشمس فإنه لا يصح صومه:**

لأن الأصل بقاء النهار، والقاعدة الشرعية (أن الأصل بقاء ما كان على ما كان).

آداب الصيام

- **يجب على الصائم ترك الكذب وقول الزور والرفث.**

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه**» رواه البخاري.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: «**الصيام جنة، فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل**» متفق عليه.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: «**ليس الصيام من الأكل والشرب، إنما الصيام من اللغو والرفث**» رواه ابن خزيمة.

(**قول الزور**) أي الكذب. (**العمل به**) أي بمقتضاه. (**فلا يرفث**) الرفث: الكلام الفاحش. (**ولا يصخب**) الصخب الصياح والخصام.

(**ولا يجهل**) أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك.

(**قال ابن حجر**: المراد من ذلك تأكيده حال الصوم وإلا فغير الصائم منهي عنه).

- **يسن لمن شاتمه وهو صائم أن يقول: إني صائم:**

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: «... فإن سابه أحد أو شاتمه فليقل: إني صائم» متفق عليه.

قوله: إني صائم: اختلف هل يقولها سراً أم جهراً؟

فقيل: يقولها سراً.

وقيل: يقولها بالفرض جهراً وفي التطوع في نفسه، لأنه أبعد عن الرياء.

وقيل: يقولها جهراً في الفرض والنفل، وهذا الراجح ورجحه ابن القيم.

وفي ذلك فائدتان:

الأولى: بيان أن المشتوم لم يترك مقابلة الشاتم إلا لكونه صائماً لا لعجزه.

الثانية: تذكير هذا الرجل بأن الصائم لا يشاتم أحداً.

- **إذا أصبح الصائم وهو جنب فصومه صحيح:**

لحديث عائشة وأم سلمة (أن رسول الله ε كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) متفق عليه.

- (ومثله الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فإنه يصح صومها، لأن الحائض كالجنب يجب عليها الاغتسال).

- **قال النووي:** وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومها ووجب عليهما إتمامه سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أو بغيره كالجنب ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا.

قضاء رمضان

- **يجب على الإنسان قضاء ما أفطره من رمضان:**

لقوله تعالى: { فعدة من أيام أخر } [البقرة: 184].

عن عائشة قالت: (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه.

- (فإن أفطر بعذر فلا إثم عليه بالإجماع).

- **قضاء رمضان ليس على الفور بل على التراخي:**

لحديث عائشة قالت: (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) متفق عليه.

قال الحافظ: (وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر).

- **الأفضل قضاء رمضان متتابعاً:**

أي لا يفطر بين أيام الصيام ، **لأسباب**:

الأول: أن هذا أقرب إلى مشابهة الأداء.

الثاني: أنه أحوط، فإن الإنسان لا يدري ما يحدث له.

الثالث: أسرع في إبراء الذمة.

- **إذا أخر المكلف قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الثاني فله أحوال:**

أولاً: أن يؤخره بعذر، كأن يستمر مرضه أو سفره أو غير ذلك من الأعذار. فعليه القضاء فقط، ولا إثم عليه ولا كفارة.

ثانياً: أن يؤخره بغير عذر، فعليه الإثم. لأنه إذا أخره إلى ما بعد رمضان صار كمن أخر صلاة فريضة إلى وقت الثانية من غير عذر، ومعلوم أنه لا يجوز أن تؤخر صلاة فريضة إلى وقت الثانية إلا بعذر.

وعليه أيضاً القضاء.، واختلف في الكفارة على قولين :

والأحوط أن يكفر (وهذا اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله).

- **يصح أن يتطوع بصوم نفل قبل قضاء رمضان.**

لأن وقت قضاء رمضان موسع. لكن الأفضل أن يبدأ بالقضاء أولاً.

- **يسن الصيام عن الميت:**

لحديث عائشة قالت: قال رسول الله ε: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»** متفق عليه.

(الولي: هو الوارث).

متى يكون الصيام عنه؟

يكون إذا تمكن منه فلم يفعل، أما إذا لم يتمكن فليس عليه الصيام.

مثال: رجل نذر أن يصوم (3) أيام ثم مات من يومه، فهذا ليس عليه شيء لأنه لم يتمكن.

مثال: رجل عليه قضاء من رمضان ولكن مرض في يوم العيد واستمر به المرض حتى مات، فهذا ليس عليه شيء، لأنه لم يتمكن من الفعل.

ما الذي يصام عن الميت؟

يصام النذر والواجب بأصل الشرع. للحديث: «من مات وعليه صيام...» وهذا عام.

- وذهب بعض العلماء إلى أنه يصام عن الميت النذر فقط .

قضاء الولي عن الميت من باب الاستحباب:

لقوله تعالى: { ولا تزروا وازرة وزر أخرى }[الأنعام: 164].

لأننا لو قلنا بالوجوب للزم أن يأثم الولي بعدم صيامه عن الميت.

- (لا فرق بين أن يقضيه عنه وارثه أو غيره فيبرأ به).
- (لا يشترط في القضاء التتابع، فيجوز أن يتقاسموا أيام الصيام عن مورثهم ويصوم كل واحد منهم قسماً سواء كانوا رجالاً أو نساءً أو من الصنفين).

صيام التطوع

- **يوم عرفة:**

هو اليوم التاسع من ذي الحجة. يسن صيامه لغير الحاج.

عن أبي قتادة: (أن رسول الله ε سئل عن صوم يوم عرفة فقال: **يكفر السنة الماضية والباقية**) رواه مسلم.

- **أما الحاج فالأفضل الفطر.**

عن ميمونة: (أن الناس شكّوا في صيام النبي ε يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون) متفق عليه.

فالفطر للحاج هو هدي النبي ε ، وخير الهدي هدي محمد ε .

- **الحكمة في فطره للحاج:**

قال ابن القيم: (وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة، فقالت طائفة: ليتقوى على

الدعاء، وقال غيرهم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة، فلا يستحب صومه لهم، قال: والدليل عليه الحديث الذي في السنن عنه ε أنه قال: يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام).

فائــدة:

قال ابن القيم: «إن قيل كيف كان يوم عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين: قيل فيه وجهان:

أحدهما: أن يوم عرفة في شهر حرام وقبله شهر حرام وبعده شهر حرام بخلاف عاشوراء.

الثاني: أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا بخلاف عاشوراء فضوعف ببركات المصطفى ε».

- **عاشوراء:**

هو اليوم العاشر من محرم.

عن أبي قتادة قال: (سئل ε عن صوم يوم عاشوراء فقال: **يكفر السنة الماضية**) رواه مسلم.

حالات صيام عاشوراء:

أولاً: إفراده، وهذا يحصل به التكفير، فلا يشترط أن يصوم التاسع معه، ولا يكره إفراده، لأن النبي ε صام العاشر وأمر به، ويحصل بصيامه الأجر المترتب على ذلك.

ثانياً: أن يصوم يوماً قبله وهذا أفضل.

وعلى هذا جاءت الأحاديث. فقد قال ε: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**» رواه مسلم.

وقد روى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: (صوموا التاسع مع العاشر) هذا هو المحفوظ.

- **الاثنين والخميس:**

ففي حديث أبي قتادة السابق: (أن النبي ε سئل عن صوم الاثنين فقال: **ذلك يوم ولدت فيه، وأنزل علي فيه، وبعثت فيه**) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة أن النبي ε قال: «**تعرض الأعمال كل إثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**» رواه الترمذي.

- **ست من شوال:**

لحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ε: «**من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام**

الدهر» رواه مسلم.

- (لا يصح صيام الست من شوال إلا باستكمال شهر رمضان لقوله: **من صام رمضان ثم أتبعه بست...** والذي عليه بقية من رمضان لم يصدق عليه أن صام رمضان).

- **تجوز متفرقة ومتتابعة:**

- قال في سبل السلام: (واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية، ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر).

- قوله كصيام الدهر: المراد بالدهر هنا العام، وذلك أن صيام رمضان يعدل صيام عشرة أشهر، وصيام ست من شوال يعدل شهرين، فتلك سنة كاملة، وقد جاء عند النسائي (جعل الله الحسنة بعشر أمثالها، فشهر بعشرة أشهر، وصيام ست أيام بعد الفطر تمام السنة).

- (إذا خرج شهر شوال ولم يصمها فإنها لا تقضى لأنها سنة فات محلها).

- **ثلاثة أيام من كل شهر:**

لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ε قال: **«صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله»** متفق عليه.

وقد أوصى ε بذلك بعض أصحابه، قال أبو هريرة: (أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر...).

وأبو الدرداء قال: (أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى،...) رواه مسلم.

وكذلك أوصى أبو ذر كما عند الترمذي.

- من أي الشهر صامها فإن ذلك جائز، من أوله أو وسطه أو آخره.

وقد قالت عائشة: (لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم).

- استحب أكثر أهل العلم أن تكون أيام البيض (13، 14، 15) لورود أحاديث في السنن في الأمر بها من ذلك:

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ε: **«إذا صمت من الشهر ثلاثاً: فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»** رواه النسائي.

وعن جرير عن النبي ε قال: **«صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: أيام البيض، صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة ، وخمس عشرة»** رواه النسائي.

- (سميت بيض لأن لياليها بيضاً لوضوح القمر).

- **شهر شعبان:**

لحديث عائشة قال: (ما رأيت رسول الله ε استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان) متفق عليه.

- اختلف في الحكمة من إكثاره ε من صوم شعبان:

فقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان.

وقيل: كان ينشغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفره أو غيره، فتجتمع فيقضيها في شعبان، والأولى في ذلك:

ما جاء عند النسائي وأبو داود في سننه عن أسامة بن زيد قال: (قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم في شعبان؟ قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي و أنا صائم).

- **شهر محرم:**

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**» رواه مسلم.

- **تسع من ذي الحجة:**

لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ε: «**ما من أيام العمل الصالح أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني العشر**- قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: **ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء**» رواه البخاري.

والصيام من العمل الصالح.

- **يومي العيد:**

لحديث أبي سعيد: (أن النبي ε نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر) متفق عليه.

قال النووي: (أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيد منهي عنه محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة).

- (لو نذر صومهما؟ لا يصح نذره، ولا ينعقد ولا يجوز الوفاء به، لحديث عائشة: (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه).

- **أيام التشريق:**

وهي أيام (13-12-11) من شهر ذي الحجة.

سميت بذلك لأن الناس يقطعون لحوم الأضاحي والهدي ويشرقونها في الشمس لتجف ليدخروها لعدة أيام.

- يحرم صومها إلا لمن لم يجد الهدي من المتمتع والقارن.

لحديث عائشة وابن عمر قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري، وأخرجه الدارقطني بلفظ: (رخص رسول الله ε للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق).

- **إفراد الجمعة:**

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ε: **«لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»** رواه مسلم.

وفي رواية: **«لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام»**.

الحديث يدل على أن الكراهة تزول بأمرين:

الأول: أن يوافق يوم الجمعة صيام معتاد، كأن يصوم يوم ويفطر يوم.

الثاني: إذا لم يفرده بالصيام بل جمع معه غيره بأن صام يوماً قبله أو يوماً بعده.

- (النهي في الحديث للكراهة عند جمهور العلماء والصارف عن التحريم هو أنه يجوز صومه إذا صيم يوماً قبله أو بعده).

الحكمة من كراهية إفراده:

قيل: إنه يوم عيد كما في حديث: **«يوم الجمعة يوم عيدكم»**.

وقيل: سداً للذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس منه ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض

الأيام بالتجرد من الأعمال الدنيوية، ورجح هذا ابن القيم رحمه الله.

- **إفراد رجب:**

قال في السلسبيل: (وبه قال أكثر العلماء وهو اختيار الشيخ ابن تيمية وابن القيم، وقد ورد النهي عن صيام رجب عن عمر و ابنه عبد الله، ولعل الحكمة هو أن صيام رجب وتعظيمه فيه إحياء لشعار الجاهلية).

- ورد في فضل رجب أحاديث ضعيفة، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكل ما ورد من فضل الصلاة والصيام في رجب فكلها كذب).

- **إفراد السبت:**

لحديث: **«لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»** رواه أبو داود.

(هذا الحديث مختلف فيه، قال عنه مالك: كذب، وأعله النسائي بالاضطراب، وقال أبو داود: منسوخ، وقال شيخ الإسلام: شاذ أو منسوخ).

وهذا هو الصحيح أنه لا يصح .

وقد ثبت في صحيح البخاري (أن النبي دخل على زوجته جويرية صائمة يوم الجمعة فقال لها : هل صمتِ أمس ؟ قالت : لا ، فقال : هل تصومين غداً ؟ قالت : لا ، قال فأفطري) .

وصححه جماعة من أهل العلم. وحملو النهي على النهي على إفراده .فقالوا : يكره فقالوا : يكره فراده .

ليلـة القـدر

- **سميت بذلك:**

قيل : لأن الله يقدر فيها الأرزاق والآجال وحوادث العام.

وعزاه النووي للعلماء وبهذا صدر كلامه فقال: (قال العلماء: سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار).

وقيل: سميت بذلك لأنها تكسب من أحياها قدراً عظيماً لم يكن له قبل ذلك، وتزيده شرفاً عند الله.

وقيل: - ونقل هذا عن الزهري- أنه قال: ليلة القدر ليلة العظمة والشرف من قولهم لفلان قدر عند فلان أي منزلة وشرف ويدل عليه (ليلة القدر خير من ألف شهر).

- **فضائلها:**

أولاً: أنزل فيها القرآن: (إنا أنزلناه في ليلة القدر).

ثانياً: وصفها بأنها مباركة: (إنا أنزلناه في ليلة مباركة).

ثالثاً: أنها تتنزل فيها الملائكة والروح، أي يكثر تنزل الملائكة في هذه الليلة لكثرة بركتها.

رابعاً: وصفها بأنها سلام: أي لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءاً، ويكثر فيها السلامة من العقاب والعذاب.

خامساً: أن الله يغفر لمن قامها إيماناً و احتساباً: كما في الحديث: **«من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».**

- **تعيينها:**

اختلف العلماء في تعيين ليلة القدر على أقوال كثيرة: أشهر الأقوال: أنها ليلة (27).

وكان أبيّ بن كعب يحلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين.

وذهب أكثر العلماء إلى أنها منحصرة في العشر الأواخر من رمضان وإنما وقع الخلاف بينهم في

أي ليلة هي.

وأرجح الأقوال: أنها في وتر العشر الأواخر، وأنها تنتقل، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الجمهور ليلة سبع و عشرين.

- **علاماتها:**

ثبت في صحيح مسلم أن النبي ε أخبر أن من علاماتها: «**أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها**».

وثبت عند ابن خزيمة من حديث ابن عباس أن النبي ε قال: «**ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة**».

- **علامات لا أصل لها:**

- أن الأشجار تسقط إلى الأرض ثم تعود.
- أن المياه المالحة تصبح في ليلة القدر حلوة.
- أن الكلاب لا تنبح.
- أن الأنوار تكون في كل مكان حتى في الأماكن المظلمة.

يسن في ليلة القدر الدعاء و خاصة بالدعاء الوارد:

عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله ε؟ أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول؟ قال قولي: «**اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفو عني**» رواه الترمذي.

- **الحكمة من إخفاء ليلة القدر:**

قال الحافظ ابن حجر (الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها).

الاعتكاف

- **تعريفه:**

لغة: الإقامة، يقال عكف بالمكان: إذا أقام به.

شرعاً: لزوم المسجد بنية مخصوصة لطاعة الله.

- **حكمه: سنة مؤكدة.**

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً).

قال تعالى: { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } [البقرة: 125].

وعن عائشة قالت: (كان النبي ε يعتكف العشر الأواخر حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده) متفق عليه.

قال الزهري: (عجباً للمسلمين تركوا الاعتكاف مع أن النبي ε ما تركه منذ قدم المدينة حتى قبضه الله).

- **الحكمة من الاعتكاف:**

قال ابن القيم: (وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه).

- **يجب بالنذر:**

لحديث عمر أنه قال: (يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ε:

أوف بنذرك) متفق عليه.

- **يصح في أي وقت من أوقات السنة:**

فقد ثبت أن النبي ε اعتكف في العشر الأوائل من شوال. لكن يتأكد في رمضان لمواظبة النبي ε، وأفضله العشر الأواخر لأن النبي ε اعتكفها حتى توفاه الله.

- **أقل الاعتكاف:**

اختلف العلماء في أقل الاعتكاف:

فقيل: أقله يوم، وقيل: أقل مدته يوم وليلة، وقيل: أقل مدته لحظه، وهو قول أكثر العلماء.

والراجح أن أقله يوم أو ليلة ولعله يستأنس بإذن النبي ε لعمر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام وفاءً لنذره. وأما أكثره فلا حد له ما لم يتضمن محذوراً شرعياً.

- **شروطه:**

الإسلام: لا يصح من كافر وهذا باتفاق الأئمة. قال تعالى: (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله).

فإذا كانت النفقات مع أن نفعها متعد لا تقبل من الكافر، فالعبادات البدنية من باب أولى. ولأن الكافر ليس من أهل المسجد.

العقل: فلا يصح من مجنون. لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» والمجنون لا قصد له.

النية: لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

ولأن اللبث في المسجد قد يقصد به الاعتكاف وقد يقصد به غيره فاحتيج إلى النية للتمييز بينهما.

- **الصحيح أنه لا يشترط الصوم للاعتكاف:**

لحديث ابن عمر: (أن عمر سأل النبي ε فقال: كنت نذرت نذراً في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام؟، فقال له: **أوْفِ بنذرك**).

في هذا الحديث دليل على أن الاعتكاف مشروع بلا صوم، لأن الليل ليس ظرفاً للصوم. واعتكف النبي ε في العشر الأواخر من شوال.

(**وقيل**: يشترط واختاره ابن تيمية وابن القيم).

- **يشترط للاعتكاف أن يكون في مسجد:**

لقوله تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد).

قال القرطبي: (أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد).

وقال في المغني: (لا نعلم في ذلك خلافاً).

لكن اختلفوا ما هو ضابط المسجد؟

والراجح: أنه لا بد أن يكون مسجد جماعة. لأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة - وإما خروجه إليها فيتكرر منه ذلك كثيراً.

- **اعتكاف المرأة:**

أما المرأة فيصح اعتكافها في أي مسجد ولو لم تقم فيه الجماعة، سوى مسجد بيتها فإنه لا يصح أن تعتكف به.

لأن موضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد، لأنه لم يبن للصلاة فيه. فلا يثبت له أحكام المسجد الحقيقية.

- **يشترط لاعتكاف المرأة:**

إذن الزوج - أن تأمن الفتنة - أن تكون طاهرة.

- **مبطلات الاعتكاف:**

أولاً: الجماع - لقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد).

قال الحافظ ابن حجر: اتفقوا على فساده بالجماع.

ثانياً: الخروج بجميع بدنه دون عذر - فهذا يبطل الاعتكاف باتفاق الأئمة.

لقول عائشة (وكان - أي النبي ε - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً) رواه أبو داود.

خروج المعتكف ينقسم إلى أقسام:

أولاً: الخروج بجميع البدن بلا عذر، فهذا يبطل الاعتكاف باتفاق الأئمة.

ثانياً: خروج بعض المعتكف، فهذا لا يبطل الاعتكاف.

ثالثاً: الخروج لما لا بد منه كالغائط والبول.

قال ابن المنذر: واجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول.

لحديث عائشة (وكان - أي النبي ε - لا يخرج إلا لحاجة الإنسان) أي البول والغائط.

قال الشوكاني: وقع الإجماع على استثنائهما.

رابعاً: الخروج للأكل والشرب - ليس له ذلك إلا إذا لم يكن هناك من يأتيه به، وهذا مذهب الجمهور.

خامساً: الخروج لصلاة الجمعة - إذا تخلل الاعتكاف جمعة وهو معتكف في مسجد غير جامع وجب عليه الخروج لصلاة الجمعة إذا كان من أهلها.

سادساً: الخروج لقربة من القرب كعيادة مريض وصلاة جنازة - فهذا يجوز إذا اشترط ذلك.

- **متى يدخل المعتكف اعتكافه؟**

اختلف العلماء في ذلك؟

قيل: يدخل قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وقيل: يدخل من بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين.

لحديث عائشة قالت: (كان النبي ε إذا صلى الصبح دخل معتكفه) رواه مسلم.

والراجح القول الأول.

وأما حديث عائشة فمعناه أنه انقطع في معتكفه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك كان وقت ابتداء اعتكافه.

- **يشرع للمعتكف أن ينشغل بالذكر قراءة القرآن و غيرها.**

قال العلماء: يسن للمعتكف اشتغاله بالقرب من صلاة، وقراءة، وذكر ونحوها، واجتناب ما لا يعنيه.

فائدة:

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان آكد من العمرة في رمضان، والجمع بينهما أكمل، فإن كان لا بد من أحدهما دون الآخر **فالاعتكاف أفضل لوجوه:**

أولاً: أن النبي ε كان يعتكف العشر الأواخر ولم يعتمر.

ثانياً: أن الاعتكاف يعتبر في بعض البلاد من السنن المهجورة، فكان **إحياءه أولى من العمرة في رمضان.**

ثالثاً: ولأن الاعتكاف في العشر يفوت وقته بخلاف العمرة.

زكاة الفطر

- **حكمها:** واجبة.

لحديث ابن عمر قال: «فرض رسول الله ε زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من طعام على العبد والحر والصغير والكبير» متفق عليه.

- **الحكمة من مشروعيتها:**

جاء في الحديث عن ابن عباس قال: «**فرض رسول الله ε زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغوالرفث**

وطعمة للمساكين» رواه أبو داود.

إذ هي طهرة للصائم - سد حاجة المحتاجين - شكراً لله على إكمال العبادة.

- **تجب على المسلم:**

لحديث ابن عمر : «**فرض رسول الله ε زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين**».

ولأنها طهرة والكافر ليس مكاناً للطهرة.

(تجب على الإنسان وعلى من تلزمه مئونتهم وهذا المذهب).

- **مقدارها صاع:**

للحديث السابق: (صاعاً من تمر..).

- **يخرج الإنسان من غالب قوت بلده:**

وذهب بعض العلماء إلى أنها لا تجزيء إلا من الأصناف التي وردت في الحديث: «**صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب**».

والصحيح أن الإنسان يخرجها من قوت بلده، وإنما نص النبي ε على هذه الأصناف لأنها هي القوت المتداولة عندهم بالمدينة.

- **أوقات زكاة الفطر**

أولاً: وقت الاستحباب: يوم العيد قبل الصلاة، لحديث ابن عمر: «أمر رسول الله ε أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» رواه مسلم.

ثانياً: وقت الجواز: قبل العيد بيوم أو يومين. لقول نافع: (كانوا يعطونا قبل الفطر بيوم أو يومين) رواه البخاري.

ثالثاً: وقت التحريم: إذا أخرها بعد صلاة العيد من غير عذر. لحديث: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**» رواه أبو داود.

فائدة :

- لا يجزئ إخراج القيمة: لأن ذلك غير ما فرض رسول الله ε.
- يجوز للجماعة أن يخرجوا فطرتهم ويعطوها لواحد.
- كذلك يجوز للواحد أن يوزع فطرته على واحد أو اثنين أو ثلاثة.

- **قال ابن القيم:** (وكان من هديه عليه الصلاة والسلام تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه).
- الجمهور لا يشترط أن يكون صام الشهر كله، وعلى ذلك تخرج عن الصغير وكذلك عن المسافر الذي أفطر.
- يسن إخراجها عن الجنين:

وقد ورد ذلك عن عثمان.

لكن هذا مقيد بنفخ الروح فيه وهو أربعة أشهر.

كتاب الحـج

تعريفه

لغة: القصد، يقال حج كذا بمعنى قصد.

واصطلاحاً: التعبد لله بأداء المناسك على صفة مخصوصة في وقت مخصوص.

وحكمه واجب بالكتاب والإجماع:

قال تعالى: [**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ε : «**بني الإسلام على خمس: وذكر منها: حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**» .

وأجمعت الأمة على وجوبه.

وهو واجب في العمرة واحدة:

قال النووي: أجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة إلا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه.

لحديث أبي هريرة τ قال (خطبنا رسول الله ε فقال: **يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا:** فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت رسول الله ε حتى قالها ثلاثاً: فقال النبي ε : **لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**) رواه مسلم.

وفي رواية: **(الحج مرة، وما زاد فهو تطوع)** .

وفضله عظيم وأجره كبير:

عن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε : «**والحج المبرور ليس جزاء إلا الجنة**» متفق عليه.

وعنه قال (سئل رسول الله ε أي الأعمال أفضل؟ قال: **إيمان بالله ورسوله**، قيل، ثم ماذا؟ قال: **الجهاد في سبيل الله**، قيل، ثم ماذا؟ قال: **حج مبرور**) متفق عليه.

وعنه قال: قال رسول الله ε : «**من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**» متفق عليه.

قال العلماء: الحج المبرور هو الذي جمع أوصافاً، أن يكون خالصاً لله - وأن يجتنب المحظور - وأن يكون بمال حلال.

(الرفث) هو الجماع ودواعيه. (الفسوق) القول والفعل المحرم.

وهو واجب على الفور:

فلا يجوز للإنسان المستطيع أن يتهاون به.

لقوله ε: «**إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا**» وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

وقال ε : «**من أراد الحج فليعجل، فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة، وتكون الحاجة**» رواه أحمد وصححه الألباني.

فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة:

فرض بقوله تعالى: [**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**] وهذه الآية نزلت في السنة التاسعة وحج النبي في السنة العاشرة من الهجرة.

فإن قيل : لماذا لم يحج النبي ε في السنة التاسعة مع أن الحج واجب على الفور؟

الجـواب:

أولاً: بسبب كثرة الوفود، ولذلك تسمى السنة التاسعة سنة الوفود.

ثانياً: لأنه من المتوقع أن يحج في السنة التاسعة أن يحج المشركون.

العـمـــرة

تعريفها:

لغة: الزيارة.

واصطلاحاً: زيارة البيت تعبداً لله على وجه مخصوص.

العمرة واجبة في العمر مرة واحدة:

أجمع العلماء على مشروعية العمرة واختلفوا هل هي واجبة أم على قولين: أصحها أنها واجبة. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (قلت يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: **نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**) رواه ابن ماجه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: فقوله (عليهن) ظاهرة في الوجوب، لأن (على) من صيغ الوجوب كما ذكر ذلك أهل أصول الفقه.

ولحديث عمر رضي الله عنهما في سؤال جبريل للنبي ε عن الإسلام وفيه (وأن تحج وتعتمر) رواه ابن خزيمة.

يسن المتابعة بين العمر:

لحديث أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ε «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**» رواه مسلم.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ε «**تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**» رواه النسائي.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: المتابعة بين العمرتين جاءت به السنة، ولكن هذه المتابعة ينبغي أن تكون مقيدة بما جاء عن السلف، والسلف رحمهم الله لم يكن من عملهم أن يكونوا العمرة كل يوم.

وقد قال بعض العلماء: أن يكون بين العمرة والعمرة مدة بقدر ما ينبت الشعر ويمكن حلقه.

والعمرة في رمضان فيها فضل كبير:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ε قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة معي**» متفق عليه.

قال النووي: أي تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة.

(هذا الأجر حاصل لمن اعتمر في أول رمضان أو في وسطه أو في آخره، وأما تخصيص ليلة سبع وعشرين بعمرة فهذا لا أصل له) .

شروط الحج

أولاً: الإسلام، فكل عبادة لا تصح من الكافر، بأي سبب كان كفره.

(الإسلام شرط للوجوب والأجزاء والصحة) .

ثانياً: الحرية، فلا يجب على العبد لأنه مملوك مشغول بسيده، فإن حج قبل العتق لا تجزئه عن حجة الإسلام، (حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ε «**أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى**» رواه ابن أبي شيبة.

ثالثاً: البلوغ، فالصغير لا يجب عليه الحج بالإجماع، لكن لو حج فحجه صحيح.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أن النبي ε لقي ركباً بالروحاء فقال: **من القوم؟** فقالوا: من أنت؟ فقال: **رسول الله،** فرفعت إليه امرأة صبياً وقالت: ألهذا حج؟ قال: **نعم، ولك أجر**) رواه مسلم

(فهذا الحديث يدل على أن الصغير لا يجب عليه الحج، وأنه لو حج فحجه صحيح، لأنها قالت:) ألهذا حج؟) ولم تقل (أعلى هذا حج) وبينهما فرق، لأن معنى قولها (ألهذا حج) يعني: أيقبل منه يصح، وأما (أعلى هذا حج) يعني: أفرض عليه حج.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ε «**أيما غلام حج فعليه حجة أخرى**» .

(حكى الترمذي وابن المنذر وابن عبد البر وغيرهم أن الصبي إذا حج فحجه صحيح لكن لا تجزئه عن حجة الإسلام) .

رابعاً: العقل، فالمجنون لا يلزمه الحج، لأنه غير مكلفاً ولو كان غنياً.

خامساً: القدرة، قال تعالى: [**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**] .

وقد قسم العلماء القدرة إلى ثلاثة أقسام:

* **قادر بماله و بدنه**: فهذا يلزمه أن يحج بنفسه.
* **قادر بالبدن دون المال**: لا يجب عليه الحج.

* **قادر بماله دون البدن**: كأن يكون مريض: **فهذا يقسمه العلماء إلى نوعين**:

- **الأول:** مرض يرجى برؤه: فإنه يصبر حتى يزول مرضه وتسقط الفورية عنه لعجزه.
- **الثاني:** مرض لا يرجى برؤه: فإنه يجب أن يقيم من يحج عنه.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة خثعمية سألت النبي ε فقالت: يا رسول الله!إن فريضة الله على عبادة في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: **نعم**) متفق عليه.

(الصبي إذا حج و ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام فإنه لا يلزمه شيء، وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره ابن حزم والشيخ ابن عثيمين) .

حــج المــرأة

أجمع العلماء على أن المرأة كالرجل في شروط الحج. **لكن هي تزيد شرطاً وهو محرمها.**

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ε يخطب يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك**» . متفق عليه.

فالمرأة لا يجوز لها أن تسافر لحج أو غيره إلا مع محرم لها، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، جميلة أو قبيحة، معها نساء أو لوحدها، لأن النبي ε قال للرجل: **انطلق فحج مع امرأتك** ولم يستفصل .

(ذهب بعض العلماء إلى أنه للمرأة أن تحج فرضها مع النساء الثقات لكن هذا القول ضعيف) .

المحرم بالنسبة للمرأة شرط للوجوب:

وعلى هذا، فإذا ماتت فليس عليها شيء.

إذا حجت من غير محرم فحجها صحيح عند الأئمة الأربعة مع الإثم.

شروط المحرم:

أن يكون مسلماً: فإن كان كافراً فليس بمحرم.

(أما الأب الكافر فإنه محرم لابنته المسلمة بشرط أن يؤمن عليها) .

أن يكون بالغاً: فالصغير لا يكفي أن يكون محرماً؛ لأن المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها، ومن دون البلوغ لا يحصل منه ذلك.

أن يكون عاقلاً: فالمجنون لا يصح أن يكون محرماً ولو كان بالغاً، لأنه لا يحصل من المجنون حماية المرأة وصيانتها.

من مات ممن لزمه الحج أو العمرة ولم يحج أو يعتمر:

فإنها تخرجان من تركته قبل الإرث والوصية، لأن ذلك دين. وقد قال ε «**دين الله أحق بالقضاء**» ويخرج من تركته سواء أوصى أو لم يوص.

مسائل الإنابة

أن النائب لا تجوز حجته عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي ε سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: **من شبرمة؟** قال: أخ لي، قال: **حججت عن نفسك؟** قال: لا، قال: **حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**) رواه أبو داود.

لو حج النائب ولم يحج عن نفسه، فإنه تكون الحجة لهذا الرجل الذي حج. ويرد النفقة على من وكله.

إذا أقام نائباً لا بد أن يكون ممن يجزئه الحج ولو حج عن نفسه.

فلا يصح أن يكون الصبي نائباً.

يجوز أن ينوب الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل:

قال ابن قدامة: (في قول عامة أهل العلم). لحديث المرأة الخثعمية السابق.

المشهور من المذهب أنه يجب أن يحج النائب من حيث وجبت على المستنيب.

فإن كان من أهل المدينة وجب أن يقيم النائب، فلو أقام نائباً من جدة لم يصح.

لكن هذا القول ضعيف.

والصحيح أنه لا يلزمه أن يقيم من يحج عنه من مكانه، لأن الطريق ليس مقصوداً لذاته.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: لا يجوز للإنسان إذا أعطي حجاً أن يقيم غيره مقامه إلا بعد مراجعة صاحبه، أو إذا قيل له خذ هذه الدراهم أعطها من تراه صالحاً، أما إذا عقد معه على أنه هو الذي سيحج فإنه لا يجوز أن يعطيها غيره، لأن هذا ربما يختار رجلاً لا يحسن آداء المناسك) [لقاء الباب المفتوح: 25] .

فائـــدة:

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (النائب يقول: لبيك عن فلان).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: (إذا حج عن امرأة أو عن رجل ونسي اسمه فإنه يكفيه النية، ولا حاجة لذكر الاسم).

باب المواقيت

المواقيت تنقسم إلى قسمين:

* مواقيت مكانية للحج والعمرة.
* مواقيت زمانية للحج.

المواقيت المكانية هي:

* **ذو الحليفة:** لأهل المدينة: والحليفة شجر معروف بتلك المنطقة فسميت به، وهي أبعد المواقيت عن مكة.
* **الجحفة:** أهل الشام: سميت بهذا الاسم لأن السيول اجتحفتها وهلك أيضاً أهلها بالوباء حين دعا النبي ε ربه أن ينقل حمى المدينة إليها، ولما خربت صار الناس الآن يحرمون بدلاً منها من رابغ.
* **وقرن المنازل:** لأهل نجد: قيل: يقال: إنه قرن الثعالب، لكن الصحيح أنه غيره.
* **يلملم:** لأهل اليمن: قيل: إنه مكان يسمى يلملم، وقيل: إنه جبل يلملم.

* **وذات عرق:** لأهل العراق: سمي بذات عرق لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ε «وقت لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: **هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن أهلهن لمن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**» متفق عليه.

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ε وقت لأهل العراق ذات عرق) رواه أبو داود.

يجب الإحرام من هذه المواقيت لمن أراد الحج أو العمرة:

لقوله ε «**هن لهن ولمن مر عليهن. .** » وفي حديث ابن عمر τ قال: (فرض رسول الله ε لأهل نجد قرنا. .) رواه البخاري.

هذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد الحج أو العمرة.

فمن سلك طريقاً فيه ميقات فهو ميقاته، فإذا مر أحد من أهل نجد ميقات أهل الشام فإنه يحرم منه، ولا يكلف أن يذهب إلى ميقات أهل نجد، وإذا مر أهل اليمن من ميقات أهل المدينة فإنهم لا يكلفون الذهاب إلى يلملم لما في ذلك من المشقة.

من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله:

قال في المغني: (يعني إذا كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات، كان ميقاته مسكنه، هذا قول أكثر أهل اعلم).

لقوله ε «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**» .

(الذي لا يمر بميقات يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه) .

من تجاوز هذه المواقيت بلا نية النسك ثم طرأ العزم على أداء النسك يحرم من حيث أنشأ لقوله ε «**ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**» .

من تجاوز الميقات وهو يريد النسك وهو غير محرم فإنه يجب أن يرجع إليه: قال في المغني: (إن من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه، سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً تحريم ذلك، فإن رجع فأحرم منه فلا شيء عليه).

(إن من لم يستطع يرجع فإنه يحرم من مكانه الذي ذكر فيه ويذبح فدية في مكة يوزعها على فقراء مكة).

المرور بهذه المواقيت له أحوال:

* إن كان يريد الحج أو العمرة أو كان الحج أو العمرة فرضه فإنه يلزمه أن يحرم .
* إن كان النسك فرض وهو لا يريد أن يحج أو يعتمر فإنه يلزمه أن يحرم، لأن الحج والعمرة واجبان على الفور، وهذا الآن وصل، فلا يجوز أن يؤخر.
* إذا مر بالميقات وهو قد أدى فرضه، فلا يلزمه الإحرام على القول الصحيح، لأن النبي ε قال: (ممن أراد الحج أو العمرة) بالمفهوم.

(ولأن النبي ε سئل عن الحج، هل هو في كل عام؟ فقال: **الحج مرة، فما زاد فهو تطوع**) ، ولم يقل (إلا أن يمر بالميقات) ولو كان المرور موجباً للإحرام لبينه الرسول ε لدعاء الحاجة إلى بيانه.

وهذا القول هو الصحيح ورجحه ابن حزم وابن تيمية.

ميقات أهل مكة للحج من بيوتهم وللعمرة من الحل. لحديث : «**حتى أهل مكة من مكة**» .

ولفعل الصحابة الذين حلوا من إحرامهم في التمتع مع الرسول ε فإنهم أحرموا من مكة من الأبطح.

وأما العمرة من الحل:

لأن النبي ε «أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى الحل لتحرم منه» .

(سواء أهل مكة أو من كان في مكة إنه يحرم من الحل) .

(يخرج أهل مكة للعمرة إلى الحل، إما إلى التنعيم، أو الجعرانة، أو جهة الحديبية أو جهة عرفة، فيحرموا من هناك ويأتوا إلى مكة) .

مواقيت الحج الزمنية:

يقول الله تعالى: [الحج أشهر معلومات] .

وقد اختلف العلماء ما المراد بها:

فقيل: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

وقيل: شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملاً.

وهذا القول هو الراجح: لقوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) .

وأشهر جمع، وأقل الجمع في اللغة ثلاثة.

فائـــدة:

تحديد النبي ε هذه المواقيت من معجزات نبوته ε ، فإنـه حددها قبل إسلام أهلها إشعاراً منـه بأنهم يسلمون ويحجون ويحرمون منها.

جعل كل أهل جهة لهم ميقات في طريقهم إلى مكة من رحمة الله بخلقه وتسهيل شرعه لهم، فلو كان الميقات واحداً لشق على مريدي النسك.

سنن الإحرام

الإحرام: مأخوذ من التحريم، ومعنى الإحرام: أي دخل في الحرام.

والمراد هنا: نية الدخول في النسك.

الغسل: لحديث زيد بن ثابت: (أن النبي ε تجرد لإهلاله واغتسل) رواه الترمذي.

(الغسل لكل مريد الإحرام، الكبير والصغير، الذكر والأنثى، الحائض والنفساء) .

التنظف: قال ابن قدامة معللاً: (لأن الإحرام يمنع قطع الشعر، وقلم الأظافر، فاستحب فعله قبله لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه).

(**المقصود بالتنظف**: أخذ ما ينبغي أخذه كشعر العانة والإبط والشارب والظافر) .

التطيب في البدن خاصة:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف) متفق عليه.

(تطييب ثوب الإحرام حرام، ولا يجوز لبسه إذا طيبه لأن النبي ﷺ قال: لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران ولا الورس) .

تجرده من ثيابه الملبوسة ولبس إزار ورداء أبيضين:

لقوله ε «**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**» .

(يجب عند الإحرام أن ينزع المحرم ثيابه التي كان يلبسها ثم يلبس ملابس الإحرام) .

يستحب أن يكونا نظيفين:

لقول الرسول ε «**إن الله جميل يحب الجمال**» رواه مسلم.

وأبيضين:

لقوله ε «**إن من خير ثيابكم البياض، البسوها وكفنوا فيها موتاكم**» رواه الترمذي.

استحب كثير من العلماء أن يحرم عقب ركعتين:

(لأن النبي ε أحل دبر الصلاة) رواه مسلم.

(واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا أصل لمشروعيتها وأنه ليس للإحرام سنة تخصه، وهذا القول هو الراجح) .

(وعليه نقول: إن كان ممن يصلي سنة الوضوء فإنه بعد الاغتسال يصلي سنة الوضوء بنية سنة الوضوء، وإن كان في وقت صلاة كصلاة الظهر مثلاً نقول الأفضل أن تمسك حتى تصلي الظهر ثم تحرم بعد الصلاة، وكذا صلاة العصر أو غيرها)

الاشتراط سنة للخائف:

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل النبي ε على ضباعة بنت الزبير، فقالت يا رسول الله! إني أريد الحج وإني شاكية، فقال النبي ε **حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**) متفق عليه، وللنسائي (فإن لك على ربك ما استثنيت) .

(**الاشتراط أن يقول المحرم**: وإن حبستني حابس فمحلي حيث حبستني) .

حكمه: سنة للخائف كالمريض وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

(لا يسن الاشتراط لغير الخائف، لأن الرسول ε أحرم ولم يشترط مع أنه اعتمر أربع عمر، وحج فلم ينقل عنه أنه قال: وإن حبسني حابس. .، ولا أمر به أصحابه أمراً مطلقاً، بل أمر به من جاءت تستفتي لأنها مريضة تخشى أن يشتد بها المرض فلا تكمل النسك) .

فائدة الاشتراط:

قال ابن قدامة: (ويفيد هذا الشرط بشيئين:

أحدهما: أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مريض أو ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل.

الثاني: أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم".

(إذا قلنا بالقول الراجح أن الاشتراط لا يسن إلا لمن يخاف أن لا يكمل النسك، فإذا اشترط شخص بدون احتمال المانع فإنه لا ينفعه، لأن هذا اشتراط غير مشروع) .

فائــدة:

* **قال الشيخ ابن باز رحمه الله:** (تحرم المرأة في أي ثياب شاءت، ليس لها ملابس خاصة في الإحرام كما يظن بعض العامة، لكن الأفضل أن يكون إحرامها في ملابس غير جميلة وغير لافتة للنظر).
* من أخطاء بعض الناس: اعتقاد بعض النساء أن للإحرام لباساً خاصاً أو لوناً خاصاً وهذا لا أصل له، ومنهن من تحسب لبس الأبيض أفضل وهذا خطأ.
* اعتقاد بعض المحرمين أن ثياب الإحرام لا تتغير، ولا يجوز للمحرم أن يغيرها إذا اتسخت، وهذا فهم خاطئ.
* الاضطباع عند الإحرام، وهو إخراج الكتف الأيمن وجعل طرفي الرداء تحت إبط اليد اليسرى، وهذا خطأ فالاضطباع خاص بالطواف، وليس أي طواف، بل في طواف القدوم خاصة، أو طواف العمرة.

أنــواع النســك

أنواع النسك ثلاثة : التمتع – والقران - والإفراد.

أولاً: التمتع وهو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه.

ثانياً: القران وهو: أن يحرم بالعمرة والحج معاً، أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع.

ثالثاً: الإفراد وهو: أن يحرم بالحج مفرداً فيقول: لبيك حجاً.

هذه الأنساك الثلاثة كلها جائزة. ويخير المكلف بينها.

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة.

والدليل على مشروعية هذه الأنساك الثلاثة: حديث عائشة قالت (خرجنا مع رسول الله ε عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج و عمرة، ومنا من أهل بحج) متفق عليه.

(منا من أهل بعمرة) هؤلاء المتمتعون.

(ومنا من أهل بحج وعمرة) هؤلاء القارنون.

(ومنا من أهل بحج) هؤلاء المفردون.

واختلف العلماء في الأفضل منها؟

فقيل: التمتع أفضلها: لأن النبي ε أمر أصحابه به وحثهم عليه وقال: **«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمر»** فهو تأسف ε على فواته.

ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج، ولأنه أيسر على المكلف.

وقيل: القران أفضل: لأنه حج النبي ε ، والله عز وجل لا يختار لنبيه إلا الأفضل.

والراجح أن التمتع أفضل إلا لمن ساق الهدي فالقران أفضل وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

حج النبي ε قارناً ويدل ذلك:

حديث حفصة رضي الله عنها قالت (قلت للنبي ε ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك، قال، **إني قلدت هدي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج**) متفق عليه.

وقال ε لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة) متفق عليه.

فهذا يدل على أنه كان قارناً ولم يكن متمتعاً، ولو كان متمتعاً لم يقل (وجعلتها عمرة) ، فإن المتمتع لع عمرة تامة منفردة عن الحج.

القارن والمفرد أفعالهما واحدة من حين لإحرام إلى الحل، فيطوفان طوافين واحد للقدوم وواحد للإفاضة وعليهما سعي واحد، ويفترقان: في وجوب الهدي على القارن دون المفرد.

التلبـيــة

يسن للحاج أن يلبي بتلبية رسول الله ε :

عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن تلبية رسول الله ε **لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك و الملك، لا شريك لك**) متفق عليه.

لبيك: أي مجيب لك مقيم على طاعتك.

فإن قيل أين النداء من الله حتى يلبيه المحرم؟ فالجواب قولـه تعـالى: [**وأذن فـي النـاس بـالحج يأتوك رجلاً**] أي على أرجلهم.

اختلف في حكم التلبية:

فقيل: سنة، **وقيل:** واجبة يلزم بتركها دم، **وقيل:** ركن، **والراجح الأول**.

الأفضل الاقتصار على تلبية رسول الله ε السابقة وإن زاد فلا بأس:

فقد جاء عن عمر أنه يقول (لبيك اللهم لبيك، . . . ، لبيك مرغوباً أو مرهوباً، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن) رواه ابن شيبة.

وجاء عن ابن عمر أنه كان يزيد (لبيك لبيك وسعديك، والخبر بيديك، والرغباء إليك والعمل) .

وقـال جـابر (أهـل رسـول الله ε . . . فـذكر تلبيـة رسـول الله ε وقـال: والنـاس يزيـدون: ذا المعارج) رواه أبو داود.

يبدأ المحرم بذكر نسكه وبالتلبية إذا استوت به راحلته:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ε كان إذا استوت بـه راحلتـه قائمـة عند مسـجد ذي الحليفة أهل فقال: **لبيك اللهم. . .**) رواه مسلم.

أما قول جابر τ (حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهل بالتوحيد) فهذا محمول على أن جابر لم يسمع التلبية إلا حين استوت به راحلته وعلا شرف البيداء (البيداء: جبل صغير في ذي الحليفة) .

يسن للرجل أن يرفع صوته بالتلبية:

لحديث السائب بن خلاد τ قال: قال رسول الله ε **:« أتاني جبريل فأخبرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»** رواه الترمذي.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ε سئل أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج) رواه ابن ماجه.

العج: رفع الصوت بالتلبية. **الثج**: سيلان دم الهدي والأضاحي.

وأما المرأة فإنها تلبي بصوت تسمع من حولها من النساء ولا ترفع صوتها، وهذا مذهب جماهير العلماء.

يقطع الحاج التلبية عند رمي جمرة العقبة:

لحديث ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالا: (لم يزل النبي ε يلبي حتى رمى جمرة العقبة) رواه البخاري.

فائـــدة:

التلبية بصوت جماعي موحد بدعة.

محظورات الإحرام

هي ما يمنع منه المحرم بحج أو عمرة، وعددها (9) عرفت بالتتبع والاستقراء.

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

* قسم محرم على الذكور والإناث.
* قسم محرم على الذكور فقط.
* قسم محرم على الإناث فقط.

أولاً: حلق الشعر:

وهو إزالته بحلق أو نتف إلا بعذر. قال تعالى: [**ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله**] .

وعن كعب بن عجرة τ عن رسول الله ε قال له: «**لعلك يؤذيك هوام رأسك؟** قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ε **احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة**» متفق عليه.

(وألحق جمهور العلماء شعر بقية الجسم الذراع والساق والإبط بشعر الرأس) .

اختلف العلماء متى يجب الفدية:

قيل: إذا حلق ثلاث شعرات **وقيل:** إذا حلق أربع، الصحيح أنه إذا حلق من شعر رأسه ما يحصل به غماطة الأذى.

ثانياً: تقليم الأظافر:

أي إزالتها بأي شيء كان، بالتقليم أو بالقص أو غير ذلك.

قال في الشرح: أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من تقليم أظافره إلا من عذر.

(قياساً على حلق الرأس) .

(لا فرق بين أظافر اليدين والرجلين، للمرأة والرجل) .

ثالثاً: لبس المخيط (هذا خاص بالذكر) :

المقصود بالمخيط: هو ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه أو عضو من أعضائه.

(كالقميص، والسراويل، والفنايل والخفاف، والجوارب وشراب اليدين و الرجلين) .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من ثياب؟ قال: **لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، ولا يلبس شيئاً مسه زعفران أو ورس)** متفق عليه.

القميص: هو ما يلبس على هيئة البدن وله أكمام كثيابنا هذا اليوم.

يشمل ما كان بمعناه كالفنيلة والكوت والثياب.

السراويل: ويلحق بها كل ما يلبس على أسفل البدن.

البرانس: هو ثوب رأسه منه ملصق به يلبسه الآن المغاربة، ويلحق به العباءة.

العمائم: وتشمل كل ما غطى به الرأس مثل الطاقية والغترة.

الخفاف: هو ما يلبس على الرجل.

وما عدا ذلك فهو حلال مثل: (الساعة، والخاتم، ونظارة العين، وسماعة الأذن، ووعاء النفقة) .

(هذا المحظور خاص بالرجل، فللمرأة أن تلبس من الثياب ما تشاء غير أن لا تتبرج بالزينة، ولا تلبس القفازين وهما شراب اليدين، ولا تتنقب لقوله ε **ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين)** .

رابعاً: تغطية الرأس بملاصق:

فالمحرم ممنوع من تغطية رأسه بالإجماع (حكاه ابن المنذر) .

للحديث السابق: (لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم) .

قولنا: بملاصق: كالطاقية والغترة.

ستر الرأس للمحرم ينقسم إلى أقسام:

أن يغطي رأسه بما يلبس عادة كالطاقية والغترة والعمامة فهذا حرام بالنص والإجماع.

أن يستظل بالشجرة أو الحائط أو السقف أو الخيمة فهذا لا بأس به، فقد قال جابر في صفة حج النبي ε (وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها. .) رواه مسلم.

أن يغطي رأسه بالحناء والكتم فهذا جائز لحديث ابن عمر قال: (رأيت رسول الله ε يهل ملبداً) متفق عليه.

أن يظلل رأسه بتابع له كالشمسية ومحمل البعير فهذا محل خلاف والصحيح جوازه.

خامساً: التطيب:

فالمحرم ممنوع من الطيب بالإجماع.

للحديث السابق وفيه: (ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس) .

الزعفران: طيب.

الورس: نبت أصفر يصبغ الثياب وله رائحة طيبة.

وقال ε في المحرم الذي وقصته ناقته «**لا تمسوه بطيب**» .

(الطيب يشمل الطيب في رأسه وفي لحيته وفي صدره وفي ثوبه وغيره من الأماكن) .

(**قال النووي في سبب تحريم الطيب على المحرم**: لأنه داعية إلى الجماع، ولأنه ينافي تذلل الحاج).

سادساً: عقد النكاح:

يحرم على المحرم ولا يصح ولا فدية فيه، لحديث عثمان τ قال: قال رسول الله ε «**لا ينكح المحرم ولا ينكح و لا يخطب**» رواه مسلم.

(يحرم عقد النكاح على الذكور والإناث، سواء كان المحرم الولي أو الزوج أو الزوجة، فالحكم يتعلق بهؤلاء الثلاثة).

(لو عقد لرجل محرم على امرأة حلال فالنكاح لا يصح) .

(ولو عقد لرجل محل على امرأة والولي محرم لا يصح) .

(هذا النكاح لا يصح) .

سابعاً: الجماع في الفرج:

وهذا المحظور أشدها إثماً وأعظمها أثراً.

وهو محرم بنص القرآن الكريم، قال تعالى: **(فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق)** فسره ابن عباس بالجماع.

والجماع إما أن يكون قبل التحلل الأول أو بعده.

فإن كان قبل التحلل الأول فإنه يترتب عليه أمور:

الإثم: لأنه عصى الله في قوله (فلا رفث) .

فساد النسك: لقضاء الصحابة بذلك.

وجوب المضي فيه: فعليه إتمامه وليس له الخروج منه لقوله تعالى: **(وأتموا الحج والعمرة لله)** .

وجوب القضاء من العام القادم.

عليه الفدية: وهي بدنة تذبح في القضاء ويوزعها على المساكين في مكة أو في مكان الجماع.

وأما إذا كان بعد التحلل الأول:

الإثم.

فساد الإحرام: فيجب عليه أن يخرج إلى الحل ليحرم منه.

(يعني يخلع ثيابه (ثياب الحل) ويلبس إزاراً ورداءاً ليطوف طواف الإفاضة محرماً، لماذا؟ لأنه فسد ما تبقى من إحرامه فوجب عليه أن يجدده).

(التحلل الأول يحصل بعد الرمي والحلق ورجحه الشيخ ابن عثيمين، وقيل: يحصل التحلل الأول بالرمي وحده.

ثامناً: المباشرة:

كتقبيل لشهوة، أو لمس أو ضم أو نحوه. لقوله تعالى: **[فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج]** .

ويدخل في الرفث مقدمات الجماع كالتقبيل والغمز والمداعبة لشهوة.

تاسعاً: قتل الصيد:

قال تعالى: [**يا أيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**] .

وقال تعالى: [**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً**] .

الصيد المحرّم على المحرم ما جمع ثلاثة أشياء:

أن يكون مأكولاً: فإذا كان غير مأكول فليس فدية.

أن يكون برياً (وضده البحري) : قال في الشرح: (فأما صيد البحر فلا يحرم على المحرم بغير خلاف).

قال تعالى: [**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة**] .

البحري: هو ما لا يعيش إلا في البحر.

أن يكون وحشياً: فما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم أكله ولا ذبحه كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج.

إذاً الشروط:

أن يكون الصيد: مأكولاً. برياً. متوحشاً.

(لا يحرم حيوان إنسي وهذا بالإجماع لأنه ليس بصيد، كالإبل والبقر والغنم) .

(لا يحرم صيد البحر كما سبق) .

(لو صاد المحرم الصيد فإنه ليس له أكله، لأن هذا محرم لحق الله) .

الصيد الذي صاده المحرم حرام عليه وعلى غيره، لأنه بمنزلة الميتة) .

فاعل المحظور لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يفعل المحظور بلا حاجة ولا عذر. فهذا آثم وعليه فديته.

الثانية: أن يفعله لحاجة متعمداً. فهذا ليس عليه إثم وعليه فديته. قال تعالى: [**فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**] .

فلو احتاج لتغطية رأسه من أجل برد أو حر يخاف منه جاز له تغطيته وعليه الفدية على التخيير.

الثالثة: أن يفعله وهو معذور بجهل أو نسيان أو إكراه. فهذا لا إثم عليه ولا فدية. قال تعالى: [**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**] .

بــاب الفديــة

تعريفها:

الفديـة مـا يعطـى لفداء شـيء، وهـي مـا افتـدى الإنسـان نفسـه بفعل محظـور أو تـرك واجـب.

محظورات الإحرام من حيث **الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:**

أولاً: ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح.

ثانياً: ما فديته مغلظة: وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

ثالثاً: ما فديته الجزاء أو مثله: وهو قتل الصيد.

رابعاً: ما فديته أذى: وهو بقية المحظورات.

التفصيل:

فدية الأذى: هي إطعام ستة مساكين لكل مسكين صاع، أو صيام ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة أو ذبح شاة.

يخيـر المحـرم إذا فعـل أحـد المحظـورات التاليـة: (حلـق الشـعر، أو تقليم الأظفـار، أو تغطيـة الرأس، أو الطيب) **أن يفعل أحد ثلاثة أشياء:**

* إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.
* أو صيام ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة.
* أو ذبح شاة.

لقوله تعالى: [**فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**]

.

* **صيام**: مجمل بينه الرسول ε بأنه ثلاثة أيام.
* **صدقة**: مجملة، بينها الرسول ε بأنه إطعام ستة مساكين.
* **نسك**: ذبيحة.

وعن كعب بن عجرة τ قال: (حملت إلى رسول الله ε والقمل يتناثر على وجهي فقال: **مـا كنـت أرى الوجع بلغ ما أرى؟ أتجد شـاة؟** فقلت: لا. قـال: **فصـم ثلاثـة أيـام، أو أطعم ستة مسـاكين لكل مسكين نصف صاع**) متفق عليه.

جزاء قتل الصيد: ينقسم إلى قسمين:

* أن يكون له مثل.

* أن يكون في صيد ليس له مثل.

فإن كان في صيد له مثل فإنه يخير بين ثلاثة أشياء: ذبح المثل، أو إطعام يقابل المثل، أو صيام يقابل الإطعام عن كل مد يوماً.

مثال: الحمامة مثلها مثل الشاة.

رجل محرم قتل حمامة نقول أنت بالخيار: اذبح شاة وتصدق بها على فقراء الحرم لقوله تعالى: **[هديا بالغ الكعبة]** . أو قوّم الشاة بدراهم واشتري بها طعاماً يطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوماً.

الراجح في التقويم قيمة البدل وليس قيمة الصيد.

الذي يقوم المثل كما قال تعالى: (هديا ليحكم به ذو عدل منكم) يحكم به أي بالمثل، ذوا عدل، فالواحد لا يكفي لابد من اثنين.

فإن كان الصيد لا مثل له فإنه يخير بين شيئين: الإطعام أو الصيام.

مثال: الذي ليس له مثل جراد. فإذا قتل المحرم فعليه إما قيمته يشتري بها طعاماً يطعم كل مسكين مداَ، وإما أن يصوم عن كل مد يوماً.

(في النعامة: بدنة، وفي حمار الوحش وبقرته: بقرة، وفي الضبع: كبش، وفي الأرنب: عناق، وفي الغزال: عنز، وفي الضب: جدي، وفي الحمامة: شاة) .

فدية الجماع:

قبل التحلل الأول: بدنة.

وبعد التحلل الأول: شاة.

يجب على المتمتع والقارن هدي:

بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. كما قال تعالى: **[ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام]** .

(فلا يجب دم المتعة على حاضري المسجد الحرام) .

(المقصود بحاضري المسجد الحرام: هم أهل مكة وأهل الحرم) .

من لم يجد الهدي لعدم استطاعته فإنه يسقط عنه، ويلزمه الصوم لقوله تعالى: [**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة**] .

(يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق (11، 12، 13) من ذي الحجة، لقول عائشة وابن عمر: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) .

يجوز أن يصومها قبل ذلك، بعد الإحرام بالعمرة إذا كان يعرف من نفسه أنه لايستطيع الهدي) .

(لا يصوم هذه الأيام يوم العيد) .

(يجوز أن يصومها متتابعة ومتفرقة لكن لا يؤخرها عن أيام التشريق).

(أما السبعة الباقية فيصومها إذا رجع إلى أهله إن شاء متوالية، وإن شاء متفرقة) .

فائــدة:

* **الهدي الواجب:** لفعل محظور يجوز في الحرم أو في مكان فعل المحظور.
* **هدي التمتع:** والقران لا بد في محرم.
* **الدم بسبب الإحصار:** حيث وجد الإحصار لأن النبي ε وأصحابه نحروا هداياهم بالحديبية، وإن نقله للحرم جاز.

الطـــواف

يسن دخول المسجد الحرام برجله اليمنى قائلاً دعاء دخول المسجد:

لحديث أنس τ قال (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى) رواه الحاكم.

وقال ε : «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ε ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**» رواه أبو داود.

لا يصح ولا يثبت أي دعاء عند رؤية البيت، وقول بعض الفقهاء يسن أن يوقل إذا رأى البيت، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً... لا يصح.

يبدأ فيقصد الحجر الأسود فيستلمه ويقبله:

لحديث (أن النبي ε استلمه وقبله) رواه مسلم.

ولحديث عمر رضي الله عنهما أنه قبل الحجر الأسود وقال (لولا أني رأيت رسول الله ε يقبلك ما قبلتك) متفق عليه.

فإن لم يتمكن استلمه بيده وقبل يده، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أنه استلم الحجر بيده وقبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ε يفعله) متفق عليه.

فإن لم يتمكن استلمه بشيء في يده ويقبل ذلك الشيء: لحديث عامر بن واثلة τ قال (رأيت رسول الله يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن) متفق عليه.

فإن لم يتمكن فإنه يشير إليه ويكتفي بذلك.

إن مشروعية استلام الحجر واستلامه تعظيماً لله واتباعاً للرسول ε لا لكونه حجر، وبهذا نعرف أن ما يفعله بعض الجهال من أنه يمسح يده بالحجر الأحجر ثم يمسح بها بدنه تبركاً أن هذا من البدع.

في استلام الحجر الأسود فضل عظيم:

قال ε «**إن استلام الركنين يحطان الذنوب**» رواه أحمد.

إن مشروعية تقبيل الحجر الأسود مشروطة بعدم إيذاء الناس بالمزاحمة والمدافعة، فإنه في هذه الحالة ترك الاستلام أفضل.

السنة أن يكبر كلما حاذى الحجر:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (طاف رسول الله ε على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر) رواه البخاري.

الإشارة تكون باليد اليمنى دون اليدين جميعاً.

الركن اليماني يستلمه، فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده.

يسن أن يطوف وهو على طهارة:

لحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ε أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت) متفق عليه.

وهذا قول جماعة من أئمة السلف. فقد روى ابن أبي شيبة عن شعبة بن الحجاج قال (سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة؟ فلم يروا به باساً.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا بد من الوضوء للطواف، لفعل النبي ε كما في الحديث السابق ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (الطواف بالبيت صلاة) لكن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، ولذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى صحة الطواف بغير طهارة.

يسن في طواف القدوم الاضطباع (وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر) .

لحديث يعلي بن أمية τ قال (طاف النبي ε مضطبعاً ببرد أخضر) رواه أبو داود.

الاضطباع يكون في طواف القدوم في كل الاشواط السبعة.

الحكمة منه أنه يعين على سرعة المشي.

لا يسن الاضطباع في غير طواف القدوم، وما يفعله كثير من الحجيج حيث يضطبعون من حيث الإحرام إلى أن يخلعوا فإنه خطأ ومخالف للسنة.

ويسن أيضاً في طواف القدوم أيضاً الرمل (وهو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطا) .

عن جابر τ قال (أن رسول الله ε لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) .

الرمل يكون في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم.

ويكون من الحجر إلى الحجر لحديث ابن عمر (أن رسول الله ε رمل من الحجر إلى الحجر) .

الحكمة منه إظهار القول والجلد للمشركين كما جاء في حديث ابن عباس قال (قدم رسول الله ε وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب. فأمرهم النبي ε أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركني، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) .

يسن أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود أن يقول الوارد:

عن عبد الله بن السائب τ قال (سمعت رسول الله ε يقول ما بين الركنين: **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**) رواه أبو داود.

لا يصح أن يطوف عريان:

لحديث أبي بكر τ أن رسول الله ε قال: «**لا يطوف بالبيت عريان**» متفق عليه.

فائــدة:

* إن شك في أثناء الطواف هل طاف خمساً أو ستاً، فنقول: إن كان الشك متساوي الأطراف جعلها خمسة لأنه متيقن، وإن ترجح عنده شيء يعمل به لأنه يجوز العمل بغلبة الظن، فإذا غلب على ظنه أنها ستة وهكذا.
* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: وليس له-أي الطواف- ذكر مخصوص عن النبي ε لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه، بل يدعو بسائر الأدعية الشرعية.

الصلاة خلف المقام

يسن أن يصلي بعد الطواف ركعتين:

قال جابر τ في صفة حج النبي ε «**ثم أتى مقام إبراهيم فصلى**» رواه مسلم.

قال النووي: (هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف).

لهما قراءة خاصة (سورة الكافرون والإخلاص) :

(أن رسول الله ε قرأ فيهما الكافرون والإخلاص) رواه مسلم.

(وإن قرأ غيرهما جاز) .

إذا كان المكان فيه ازدحام ويخشى من عدم الخشوع:

فالأفضل أن يصلي بعيداً عن المقام لأن ما يتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة بما يتعلق بمكانها.

حكم ركعتي الطواف سنة مؤكدة:

وهذا هو المذهب ومذهب مالك.

لا يشترط الذنو من المقام:

وأن السنة تحصل بهما وإن كان مكانهما بعيداً من المقام.

الشرب من ماء زمزم

إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم وشرب منها.

ولزمزم فضل عظيم:

فقد قال ε : «**ماء زمزم لما شرب له**» رواه أحمد.

وفي رواية«**وهي طعام طعم**» .

وفي رواية «**وشفاء سقم**».

وقال ε «**خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام من الطعم وفيه شفاء من السقم**» رواه الطبراني.

لماذا سميت زمزم بذلك؟

قال النووي: (أما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً، قيل: سميت زمزم لكثرة مائها، وقيل: لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها إياه، وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه عند فجره إياها).

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (وأما الدعاء عند شربه فقد استحبه كثير من العلماء).

ثم بعد ذلك يعود ويستلم الحجر الأسود على التفصيل السابق.

قال جابر (ثم أتى مقام إبراهيم فصلى ثم رجع إلى الركن فاستلمه) .

السعي بين الصفا و المروة

يأتي الصفا فيرقى عليه حتى يرى البيت ويقرأ [إن الصفا والمروة من شعائر الله] .

قال جابر τ في صفة حج النبي ε ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ [**إن الصفا والمروة من شعائر الله**]. أبدأ بما بدأ الله به، فرقي حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة. .) رواه مسلم.

ثم ينزل ماشياً إلى العلم الأول ثم يسعى حتى تدور به إزاره من شدة السعي.

ثم بعد العلم الثاني يمشي مشياً عادياً حتى يأتي المروة ويرقاه فيستقبل القبلة ويدعو بمثل دعائه على الصفا، ثم ينزل فيمشي في مشيه ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعاً ذهاباً ورجوعاً.

الأفضل أن يبادر بالسعي بعد الطواف مباشرة:

فالموالاة بين الطواف والسعي سنة ليست بشرط، فلو طاف في أول النهار وسعى في آخره فلا بأس.

الترتيب شرط في السعي:

قال رسول الله ε « **إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله**» رواه الترمذي.

يجب أن يكون السعي بعد الطواف:

لو بدأ بالسعي قبل الطواف وجب عليه إعادته بعد الطواف وهذا قول جمهور العلماء.

(فإن قال قائل ما تقولون فيما صح عن النبي ε أنه سئل يوم النحر (قال له رجل: سعيت قبل أن أطوف، قال: لا حرج) الجواب: نقول هذا في الحج وليس في العمرة، وهناك فرق بين الحج والعمرة، لأن الإخلال بالترتيب بالعمرة يخل بها تماماً، لأن العمرة ليس فيها إلى سعي وطواف، وحلق وتقصير، لكن الإخلال بالترتيب في الحج لا يؤثر فيه، لأن الحج تقع فيه خمسة أنساك في يوم واحد) .

لا تجب الطهارة للسعي: شرط:

لأن النبي ε سعى سعياً متوالياً وقال «**خذوا عني مناسككم**» .

(فلا يصح أن يسعى الشوط الأول في الصباح والشوط الثاني في العصر) .

بعد السعي يحلق رأسه

الحلق أفضل من التقصير في حق الرجال، (لأن الرسول ε دعا للمحلقين ثلاثاً) .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما τ أن رسول الله ε قال (**اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال في الثالثة والمقصرين)** متفق عليه.

ولأنه فعل النبي ε ولأن الحلق أبلغ تعظيماً لله.

في حالة واحدة يكون التقصير أفضل:

وذلك للمتمتع، فإذا كان الإنسان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فإن التقصير أفضل، من أجل أن يتوفر الشعر للحلق في الحج.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ε قال: «. . **ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم يهل بالحج**» .

أن المرأة تقصر من شعرها مقدار أنملة: فالمشروع للمرأة التقصير دون الحلق.

قال ابن قدامة: (لا خلاف في هذا).

وقال ابن المنذر: (أجمع على هذا أهل العلم).

التقصير لابد أن يعم جميع الرأس:

وهذا القول هو الصحيح من أقوال العلماء، أن التقصير لابد أن يعم جميع الرأس.

لقوله تعالى: [**محلقين رءوسكم ومقصرين**] .

ومن المعلوم أن الإنسان إذا قصر من رأسه ثلاث شعرات من جانب الرأس ما يعد أنه مقصر.

(قول من يقول أنه يكفي ثلاث شعرات فهو قول مرجوح) .

(الحلق أو التقصير من واجبات الحج كما سيأتي إن شاء الله) .

(من أسرار الحلق أو التقصير أن فيهما كمال الخضوع والتذلل لله تعالى، وإظهار العبودية والانقياد لطاعته) .

لا يحلق بعض الشعر ويترك بعضه لأن هذا هو القزع المنهي عنه:

عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ε نهى عن القزع) متفق عليه.

قال النووي: (الحكمة في كراهيته: أنه تشويه للخلق، وقيل: أنه أذى الشر والشطارة، وقيل: لأنه أي اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود).

صفــة الحــج

يوم التروية (اليوم الثامن من ذي الحجة) :

يسن في هذا اليوم للمحلين الإحرام بالحج وهم المتمتع ومن كان من أهل مكة. عن جابر τ أن النبي ε قال لأصحابه (أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج) متفق عليه.

وعن جابر τ في صفة حج النبي ε قال (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى) رواه مسلم.

(يكون إحرامهم من مكانهم الذي هم فيه) .

(قول بعضهم يحرمون من مكة أو من المسجد الحرام قول ضعيف) .

عن جابر τ (أمرنا رسول الله ε لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا بالأبطح) رواه مسلم.

وإنما أهلوا من الأبطح لأنه مكان نزولهم.

قال النووي: (سمي يوم التروية بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء أي يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره).

يسن أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات:

من الاغتسال والتنظف والتجرد من المخيط.

يسن أن يحرم يوم التروية ضحى قبل الزوال:

يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً من غير جمع.

قال جابرτ (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وركب النبي ε فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) رواه مسلم.

الخروج إلى منى في هذا اليوم مستحب لا واجب:

قال في المغني: (وهذا قول سفيان ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه خلافاً، وليس ذلك واجباً في قولهم جميعاً).

إذا صادف يوم التروية يوم جمعة:

هل الأفضل أن يصلي الحاج في المسجد الحرام ثم يخرج إلى منى، أو أن يخرج إلى منى (ضحى) ويصلي الظهر في منى؟

الجواب: الثاني أفضل.

لأن بقاءك في منى عبادة، وأنت أيها الحاج لم تأت من بلادك إلا لأجل هذه العبادة.

يبيت بمنى ويبقى بها إلى طلوع الشمس من يوم 9 عرفة:

عن جابر τ في صفة حج النبي ε قال (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وركب رسول الله ε فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فأجاز حتى أتى عرفة) رواه مسلم.

يوم عرفة (وهو اليوم التاسع من ذي الحجة):

يستحب الخروج إلى عرفة من منى إذا طلعت الشمس من يوم عرفة.

كما في حديث جابر السابق (ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فأجاز حتى أتى عرفة) .

عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة:

عن جابر τ قال: قال رسول الله ε «**وقفت ههنا وعرفة كلها موقف**» رواه مسلم.

وقال ε «**كل عرفة موقف وادفعوا عن بطن عرنة**»رواه ابن ماجه.

إذا زالت الشمس سن للإمام أن يخطب:

قال جابر τ في صفة حج النبي ε حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس) رواه مسلم.

ويصلي الظهر والعصر جمعاً وقصراً:

قال جابرτ في صفة حج النبي ε (ثم أذن فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً) رواه مسلم.

(ويكون ذلك بأذان واحد وإقامتين لحديث جابر) .

(جمع رسول الله ε في عرفة لاجتماع الناس، لأنهم لو تفرقوا بعد الظهر لم يجتمعوا هذا الجمع الكبير، والجمع لأجل تحصيل الجماعة مشروع كما يشرع في أيام المطر المؤذي) .

(إنما كان الجمع جمع تقديم ليتفرغ الناس للدعاء ويقف الناس على منازلهم) .

(لا يشرع للمسافر أن يصلي راتبة الظهر لقوله: ولم يصل بينهما شيئاً) .

ينبغي للحاج أن يتفرغ للدعاء في يوم عرفة:

قال ε : «**أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**».

وينبغي أن يكون حال الدعاء مستقبل القبلة رافعاً يديه:

قال ε : «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء**» رواه مسلم.

بــاب الأضحــية

تعريفها:

لغة: ما يذبح عند الضحية .

واصطلاحاً: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقرباً إلى الله .

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى: (**فصلّ لربك وانحر** } .

قال ابن كثير: «الصحيح أن المراد بالنحر ذبح المناسك ، وهو ذبح البدن ونحوها» .

وعن البراء τ قال: (خطبنا رسول الله ε يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: **من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له**) . متفق عليه

وأجمع المسلمون على مشروعيتها . قال في المغني: «أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية»

قال ابن القيم: «فإنه ε لم يكن يدع الأضحية» .

واختلفوا على وجوبها على قولين:

الصحيح أنها سنة مؤكدة يكره للقادر عليها بتركها .

والصارف عن الوجوب. قوله ε «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك شعره وأظفاره**» . رواه مسلم

وجه الدلالة: أن النبي ε فوض الأضحية إلى الإرادة ، وتفويضها إلى الإرادة ينافي وجوبها .

(ذهب بعض العلماء إلى وجوبها واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية) .

الحكمة من الأضحية:

أولاً: الاقتداء بأبينا إبراهيم عليه السلام . قال تعالى: { وفديناه بذبح عظيم } .

ثانياً: التوسعة على المسلمين أيام العيد . قال ε «**أيام العيد أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل**» . رواه الترمذي

ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها ، وذلك لأسباب:

أولاً: كان النبي ε يضحي ولو كان التصدق بثمنها أفضل لفعله ، وما كان ε ليعمل عملاً مفضولاً يستمر عليه منذ أن كان في المدينة إلى أن توفاه الله مع وجود الأفضل وتيسره ثم لا يفعله مرة واحدة .

ثانياً: أن الناس أصابهم مجاعة في عهد رسول الله ε في زمن الأضحية ولم يأمرهم بصرف ثمنها إلى المحتاجين ، بل أقرهم على ذبحها وأمرهم بتفريق لحمها [رسالة في أحكام الأضحية للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله] .

وقت الأضحية من بعد صلاة العيد إلى غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق:

أول وقتها بعد صلاة العيد ، والأفضل أن يؤخر حتى تنتهي الخطبة. لحديث البراء τ قال: (إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو طعام قدمه لأهله ليس من النسك في شيء) . متفق عليه

وقال جندب بن سفيان τ: (صلى النبي ε يوم النحر ثم خطب ثم ذبح) . رواه البخاري

وينتهي وقت الذبح بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق وهو يوم الثالث عشر من ذي الحجة (فيكون الذبح في أربعة أيام) .

قال ابن القيم: «وقد قال علي بن أبي طالب: أيام النحر: يوم الأضحى، وثلاثة أيام بعده ، وهو مذهب إمام أهل البصرة الحسن ، وإمام أهل الكوفة عطاء بن أبي رياح ، وإمام أهل الشام الأوزاعي ، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي ، واختاره ابن المنذر، ولأن الثلاثة تختص بكونها: أيام منى، وأيام النحر، وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهي إخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع» [زاد المعاد 291/2]

جاء في حديث عند أحمد: (كل أيام التشريق ذبح) لكن مختلف في صحته.

(إذا كان المضحي في مكان لا يُصلى فيه العيد كالبادية، فإن وقت الأضحية يبدأ فيما يمضي من قدر صلاة العيد) .

شروط الأضحية:

أولاً: أن تكون من بهيمة الأنعام: لقوله تعالى: { ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام } . وهذا هو فعله ε فقد ضحى بالغنم والبقر عن نسائه .

بهيمة الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم .

الأفضل في الأضاحي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، وهذا مذهب جمهور العلماء .

ثانياً: أن تبلغ السن المعتبرة : بأن يكون ثنياً إن كان من الإبل أو البقر أو المعز، وجذعاً إن كان من الضأن .

فالثني من الإبل: ما تم له خمس سنين .

والثني من البقر: ما تم له سنتان .

والثني من المعز: ما تم له سنة .

والجذع من الضأن: ما تم له نصف سنة .

ثالثاً: أن تكون سليمة من العيوب: وهي المذكورة في حديث البراء τ قال: قام فينا رسول الله ε فقال: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسيرة التي لا تنقي**» . رواه الترمذي

العوراء البين عورها: هي التي انخسفت عينها أو برزت .

المريضة البين مرضها: هي التي ظهر عليها آثار المرض، مثل: الحمى التي تقعدها عن المرعى، والجرب الظاهر المفسد للحمها، أو المؤثر على صحتها .

(إن كان فيها فتور أو كسل يمنعها من المرعى والأكل، أجزأت لكن السلامة منها أولى)

العرجاء البين عرجها: وهي التي لا تستطيع معانقة السليمة في المشي .

(فإن كان فيها عرج يسير لا يمنعها من معانقة السليمة أجزأت والسلامة منها أولى) .

الكسيرة التي لا تنقي: يعني الهزيلة التي لا مخ فيها .

(فإن كانت هزيلة فيها مخ أو كسيرة فيها مخ أجزأت) .

هذه الأربع المنصوص عليها وعليها أهل العلم .

قال في المغني: «لا نعلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء».

ويلحق بهذه الأربع ما كان في معناها أو أولى:

العمياء: فهي أولى بعدم الإجزاء من العوراء البين عورها .

الزمنى: وهي العاجزة عن المشي لعاهة، لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين عرجها .

مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين: لأنها أولى بعدم الإجزاء من العرجاء البين عرجها . [رسالة في أحكام الأضحية للشيخ ابن عثيمين]

هناك عيوب مكروهة في الأضحية:

العضباء: وهي مقطوعة القرن أو الأذن .

المقابلة: وهي التي شقت أذنها من الأمام عرضاً .

المدابرة: وهي التي شقت أذنها من الخلف عرضاً .

الشرقاء: وهي التي شقت أذنها طولاً .

الخرقاء: وهي التي خرقت أذنها .

الأفضل من كل جنس أسمنه، وأكثره لحماً، وأكمله خلقة، وأحسنه منظراً :

عن أنس τ: (أن النبي ε كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين، ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما) وفي لفظ: (ذبحهما بيده) . متفق عليه

الأملح: ما خالط بياضه سواد .

ولفظ: (سمينين) .

ولأبي عوانة في صحيحه: (ثمينين) .

ولمسلم يقول: **(بسم الله والله أكبر)** .

وعن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ε أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به) . رواه مسلم

يطأ في سواد: يعني أن قوائمه سود .

يبرك في سواد: يعني بطنه أسود .

ينظر في سواد: يعني ما حول عينيه أسود .

وعن أبي داود عن جابر τ: (أن النبي ε ضحى بكبشين موجوءين) .

موجوءين: أي خصيين .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «والكبش الخصي أفضل من حيث أنه أطيب لحماً في الغالب» .

وعند أبي داود أيضاً من حديث أبي سعيد τ: (أن النبي ε ضحى بكبشين فحيلين) .

الكبش الفحيل: هو القوي في الخلقة .

من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم ليست بأضحية:

عن البراء τ أن رسول الله ε قال:«**من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء**» . رواه البخاري

توزيع الأضحية:

يندب للمضحي أن يأكل من أضحيته ويتصدق منها ويدخر منها .

قال تعالى: { فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير } .

وجاء في الحديث عند أحمد: «**كلوا وأطعموا وادخروا**» .

فللمضحي أن يتصدق في الثلث، ويهدي الثلث، هذا هو الأفضل، وإن فعل غير ذلك جاز .

إذا دخلت العشر وأراد أحد أن يضحي فإنه يجب أن يمسك عن الأخذ من شعره وأظفاره.

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ε قال: (إذا رأيتم هلال ذي الحجة - وفي لفظ: إذا دخلت العشر - وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره) . رواه مسلم

وفي رواية: «**لا يمس من شعره ولا بشره شيء**» .

* (اختلف العلماء في النهي، هل هو للتحريم أم للكراهة، واختار الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله أن النهي للتحريم لأنه أصل في النهي).
* (**قال النووي:** والحكمة في النهي أن يبقى كامل الإجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبه بالمحرم، قال أصحابنا: هذا غلط لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم) .
* (إذا دخلت عشر ذي الحجة والمسلم لم ينو الأضحية، فأخذ من شعره وظفره، ثم بدا له بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر أن يضحي، فعليه أن يمسك من حين نوى ولا حرج عليه فيما مضى) .
* (يتوهم بعض العامة أن من أراد الأضحية ثم أخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً في أيام العشر لم تقبل أضحيته، وهذا خطأ بين، فلا علاقة بين قبول الأضحية والأخذ مما ذكر) .

فائـــدة:

* يجوز الذبح ليلاً .

* يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة، فقد جاء في صحيح البخاري (أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فسأل النبي ε فقال: كلوها) .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: وفي هذا الحديث فوائد سبعة:

إحداها: إباحة ذبيحة المرأة .

الثانية: إباحة ذبيحة الأمة .

الثالثة: إباحة ذبيحة الحائض، لأن النبي εلم ستفصل .

الرابعة: إباحة الذبح بالحجر .

الخامسة: إباحة ذبح ما خيف عليه الموت .

السادسة: حل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه .

السابعة: إباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه.

*** الأضحية عن الأموات:**

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «**القسم الأول** أن تكون تبعاً للأحياء، كما لو ضحى الإنسان عن نفسه وأهله وفيهم أموات، فقد كان النبي ε يضحي ويقول: **اللهم هذا عن محمد وآل محمد، وفيهم من مات سابقاً**».

القسم الثاني: أن يضحي عن الميت استقلالاً تبرعاً، مثل: أن يتبرع لشخص ميت مسلم بأضحية، فقد نص فقهاء الحنابلة على أن ذلك من الخير وأن ثوابها يصل .

لكن من الخطأ ما يفعله كثير من الناس اليوم، يضحون عن الأموات تبرعاً ثم لا يضحون عن أنفسهم وأهليهم الأحياء، فيتركون ما جاءت به السنة ويحرمون أنفسهم فضيلة الأضحية، وهذا من الجهل .

القسم الثالث: أن يضحي عن الميت بموجب وصية منه تنفيذاً لوصيته، فتنفذ كما أوصى بها دون زيادة أو نقصان».

- **قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله**: «أصحاب البيت الواحد أضحيتهم واحدة ولو تعددوا، فلو كانوا إخوة مأكلهم واحد وبيتهم واحد فأضحيتهم واحدة ولو كانوا لهم زوجات متعددة، وكذلك الأب مع أبنائه ولو كان أحدهم متزوجاً فالأضحية واحدة» .

بــاب العقيــقة

تعريف العقيقة:

هي الذبيحة التي تذبح عن المولود .

حكمها:

سنة مؤكدة . لحديث سلمان بن عامر τ قال: قال رسول الله ε «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى**». رواه البخاري

أميطوا الأذى: المقصود بإماطة الأذى هنا حلق الرأس وتطييبه بطيب طيب .

وعن سمرة τ قال: قال رسول الله ε :«**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**» . رواه أحمد

لهذه الأحاديث ذهب أكثر العلماء إلى استحبابها .

ويدل على عدم وجوبها:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ε في العقيقة:«**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».** رواه أبو داود

قال الشوكاني: «احتج الجمهور بقوله ε «**من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل**...» وذلك يقتضي عدم الوجوب لتفويضه في الاختيار».

يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة:

لحديث عائشة السابق: **(عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة)** .

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم السابق: **(عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة)**.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر هذين الحديثين: «وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية».

السنة أن تذبح في اليوم السابع:

لحديث :«**كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه**» . رواه أبو داود

* (جميع أهل العلم الذين قالوا بشرعية العقيقة قد اتفقوا على أن أفضل أوقاتها إنما هو اليوم السابع من تاريخ الولادة) .
* (اليوم السابع هو اليوم الذي قبل الولادة، فإذا ولد يوم السبت تذبح يوم الجمعة، وإذا ولد يوم الخميس تذبح يوم الأربعاء، وهكذا) .
* (فإن فات الذبح في اليوم السابع ففي الرابع عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين، روي ذلك عن عائشة، قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة اليوم السابع، فإن لم يتهيأ اليوم السابع ففي الرابع عشر، فإن لم يتهيأ عق عنه في يوم إحدى وعشرين، ثم لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق في أي يوم شاء) .

يجزئ في العقيقة الإبل والبقر والغنم لكن الشاة أفضل:

لأن الأحاديث نصت على الشاة كما سبق في الأحاديث الماضية .

(ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجزئ غير الشاة، لأن الأحاديث وردت بذكر الشاة) .

تلطيخ رأس الغلام بدم العقيقة بدعة جاهلية:

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «تدميم رأس الصبي - يعني بدم العقيقة - عادة جاهلية قضى عليها الإسلام، واحتج من قال بالتدمية أنه جاء في إحدى طرق حديث سمرة بن جندب أنه قال: قال رسول الله ε «**كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويدمى» فقال: «ويدمى، لكن هذه الرواية غير محفوظة شاذة لا تثبت».**

لا بأس بكسر عظام العقيقة:

لأنه لم يصح في المنع شيء، وهذا مذهب الإمام مالك .

(ذهب بعض العلماء إلى أن عظام العقيقة لا تكسر، واستدلوا ببعض الآثار التي لا تصح، كقول عائشة: السنة فيها أنها لا يكسر لها عظم) .

إذا نفخت الروح في الطفل عق عنه وإلا فلا:

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: «إذا توفي الشخص ساعة ولادته فإنه يعق عنه في اليوم السابع» .

وقال أيضاً رحمه الله: «ما سقط قبل تمام أربعة أشهر فهذا ليس له عقيقة ولا يسمى ولا يصلى عليه، ويدفن في أي مكان، وأما بعد أربعة أشهر فهذا قد نفخت فيه الروح، وهذا يسمى ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين، ويعق عنه على ما نراه، لكن بعض العلماء يقول: ما يعق عنه حتى يتم سبعة أيام حياً، لكن الصحيح أنه يعق عنه، لأنه سوف يبعث يوم القيامة ويكون شافعاً لوالديه» .

يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية:

فلا بد أن تكون من بهيمة الأنعام، وأن تبلغ السن المعتبرة، وأن تكون سليمة من العيوب .

(ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية من الشروط، واختاره ابن حزم، ورجحه الشوكاني وقال: «وهو الحق») .

فائــدة:

* (لم يرد حديث ثابت τ عن النبي ε يدل على صفة تقسيم العقيقة وتصريفها، والأصل جواز أكلها من قبل أهلها، وكذا جواز إطعام الناس منها، وكذا التصدق منها على الفقراء والمساكين، وكذا الإهداء منها للأصدقاء والأحبة) .
* (إذا اجتمعت العقيقة مع الأضحية فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى، وذلك لأن كلاً من العقيقة والأضحية عبادة مستقلة بذاتها عن الأخرى).
* طبخها أفضل من إخراجها نيئاً .

قال ابن القيم: «وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤونة الطبخ، وهو زيادة في الإحسان، وفي شكر هذه النعمة، ويتمتع الأولاد والجيران بها هنيئة مكفية المؤونة» .

- حديث «**كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه**» يدل على أن تسمية المولود تكون في اليوم السابع، وهذا إن لم يكن هيئ الاسم من قبل، فإن كان الاسم مهيأ ومعروف من قبل فإنه يسمى يوم الولادة، لحديث: «أن النبي ε دخل على أهله فقال:«**ولد لي الليلة ولد سميته على اسم أبي إبراهيم**» .

تم الجزء الثاني بحمد الله ويليه الجزء الثالث ويشمل كتاب البيوع والنكاح

أخوكم

الشيخ سليمان اللهيميد

السعودية / رفحاء